المجلد الثاني والثلاثون من دورة الكتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيد الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

٢٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ وآله الصّلوة والسّلام

الجزء الثّانى من كتاب النّكاح

فهرست مافى المجلّد السادس والعشرين من كتاب

جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة

أبواب المتعة

وهى واحد وثلاثون باباً

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١)	رقم الصفحة
	أبواب المتعة		
(١)	باب استحباب المتعة والحثّ عليها مريداً بها وجه الله تعالى	٧٠	٣٤
(٢)	باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً	٣	٥٨
(٣)	باب ماورد فى أنّ المتعة ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء وللرّجل أن يتمتّع بما شاء وأنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها ولايقع بها الطلاق	٢٣	٦٠

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤)	باب كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها واستلزامها الشّنعة أو الذلّة أو فساد النّساء	١٣	٦٤
(٥)	باب استحباب إختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة للمتعة وجواز التمتّع بالمسلمة والهاشميّة لغير الهاشميّ وحكمه بالزّانية ومن لايعلم حالها واليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة والنّاصبة والكافرات والمنافقات والمستضعفات والشكّاك ومايحرم بالتّزويج والزّنا واللواط والمطلّقات على غير السنّة وغيرها	١٨	٦٧
(٦)	باب حكم وطى المتمتّع بها إذا أقرّت بالزّناء قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم	١	٧٣
(٧)	باب حكم التمتّع بالابكار كبيرة كانت أو صغيرة	٢١	٧٣
(٨)	باب حكم التّمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة وحكم التّمتّع بالمبعّضة	١	٧٧
(٩)	باب حكم التّمتّع بأمة المرأة والرّجل بغير اذنهما	٨	٧٨
(١٠)	باب عدم جواز التّمتّع بالأمة على الحرّة إلّا بإذنها	٣	٨٠
(١١)	باب شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر والعدّة وارتفاع الميراث والإيجاب والقبول وغيرها وحكم مالو ترك ذكر الأجل	١٧	٨٠
(١٢)	باب انّه لايلزم الشّرط السّابق على العقد إلّا أن	٥	٨٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يعيده فى الإيجاب ويحصل القبول به		
(١٣)	باب حكم كون الأجل فى المتعة السّاعة والسّاعتين أو العرد والعردين	٤	٨٧
(١٤)	باب حكم من تمتّع بامرأة على حكمه ومن تزوّج امرأة شهراً غير معيّن	٢	٨٨
(١٥)	باب جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج فى المتعة	٣	٨٨
(١٦)	باب أنّه لاحدّ للمهر فى المتعة ولا للأجل	١٩	٨٩
(١٧)	باب انّ من أراد التمتّع بامرأة فنسى العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها بعد النّكاح ويستغفر الله	١	٩٣
(١٨)	باب وجوب العدّة على المتمتّع بها وهى حيضة إن كانت تحيض وإلّا فشهر ونصف	٢٠	٩٣
(١٩)	باب انّ من تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل الدّخول أو بعده لم يجز له الرّجوع	١	٩٧
(٢٠)	باب حكم الاشهاد والاعلان فى المتعة	٨	٩٧
(٢١)	باب عدم ثبوت الميراث فى المتعة إلّا مع الشّرط وانّه لانفقة ولا قسم ولا عدّة على الرّجل فى المتعة إلّا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتّى تنقضى عدّتها	٧	٩٩
(٢٢)	باب جواز العزل عن المتمتّع بها	٦	١٠١
(٢٣)	باب حكم نقل المتمتّع بها من بلد إلى بلد آخر	١	١٠٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٢٤) باب انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّاتٍ كثيرة لاتحرم عليه فى الثّالثة والتّاسعة كالمطلّقة	٣	١٠٢
	(٢٥) باب انّ المتمتّع بها إذا لم تف ببعض المدّة فللرّجل أن يحبس عن مهرها بقدر مالم تفِ له إلّا أيّام حيضها	٥	١٠٣
	(٢٦) باب انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لابأس بأن يزيدا برضىً منهما ولكن لايجوز لها أن تتزوّج بغيره حتّى تنقضى عدّتها	١٣	١٠٤
	(٢٧) باب انّ من تزوّج المرأة متعة إلى أجل معلوم ثمّ عزم أن يزيد فى الأجل قبل انقضائه يهب لها ما بقى من الأجل ثمّ يستأنف عقداً جديداً	٢	١٠٧
	(٢٨) باب حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج	٣	١٠٨
	(٢٩) باب انّ المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلّاها زوجها قبل أن يدخل بها عليها ان تردّ نصف مهرها إلى زوجها	١	١٠٨
	(٣٠) باب ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر	٤	١٠٩
	(٣١) باب انّ ولد المتعة يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد	٨	١١٠
	أبواب نكاح العبيد والإماء		
	(١) باب ماورد من الحثّ على نكاح الإماء	٥	١١٢

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

والحمد لله الّذى أحلّ النّكاح وحرّم الزّناء والصّلوة والسّلام على نبيّه محمّد أفضل الأنبياء وعلى آله وأوصيائه أفاضل الأوصياء لاسيّما من اصطفاه الله لإعلاء كلمته العلياء وينتظر ظهوره من فى الأرض وملائكة السّماء واللعن الدّائم على أعدائهم أعداء الله.

المجلّد السّادس والعشرون من كتاب "جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

ابواب المتعة

(١) باب استحباب المتعة والحثّ عليها مريداً بها وجه الله تعالىٰ

قال الله تعالىٰ فى سورة النساء (٤) فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤).

فاطر (٣٥) مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٢).

التحريم (٦٦) وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ (٣).

٣٨٢٨٣ (١) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٤٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **أبى**

بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت فى القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ[1] عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. **تفسير العيّاشى** ٢٣٣ ج ١ ـ عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعة قال نزلت هٰذه الآية (وذكر مثله وزاد) قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولاٰ تحلّ لغيرك حتّى تنقضى عدّتها وعدّتها حيضتان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة (وذكر مثله إلى قوله حيضتان).

٣٨٢٨٤(٢) **كافى** ٤٤٩ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن الحسن ابن رباط عن حريز عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أىّ المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحجّ فأنبئنى عن متعة النّساء أحقّ هى فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة والله فكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٣٨٢٨٥(٣) **قرب الإسناد** ٤٣ ـ أحمد بن إسحاق عن **بكر بن محمّد** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

٣٨٢٨٦(٤) **تفسير العيّاشى** ٢٣٤ ج ١ ـ عن **عبد السّلام** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ماتقول فى المتعة قال قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

---

(١) الجناح هو الإثم.

تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ قال قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنّما هي إجارة فقلت [أرأيت] إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الّذي أجّل قال لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضي الأجل.

٣٨٢٨٧(٥) **تفسير العيّاشي** ٢٣٤ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان يقرء ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ فقال هو أن يتزوّجها إلى أجل مسمّى ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل.

٣٨٢٨٨(٦) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السّيّاري في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراآت عن البرقي عن عليّ بن النّعمان عن داود بن فرقد عن عامر بن سعيد الجهني (عن أبيه ـ خ) عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٣٨٢٨٩(٧) **كافي** ٤٤٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما نزلت ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

٣٨٢٩٠(٨) **تفسير القمّيّ** ١٣٦ ج ١ ـ قال الصّادق عليه السلام ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال الصّادق عليه السلام فهٰذه الآية دليل على المتعة.

٣٨٢٩١(٩) **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ وأحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتّى قبض وقرأ ابن عبّاس رحمه الله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾.

٣٨٢٩٢(١٠) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ **سعد** بن عبد الله القمّيّ في كتاب

ناسخ القرآن ومنسوخه قال قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٣٨٢٩٣(١١) **مستدرك** ٤٦٦ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال عليّ عليه السلام لولا ماسبقني ابن الخطّاب مازنى إلّا شقيّ[1] قال ثمّ قرأ هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ولا يحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل وعدّتها حيضتان.

٣٨٢٩٤(١٢) **مستدرك** ٤٤٧ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدّثني جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها قال أبو جعفر عليه السلام وكان عليّ عليه السلام يقول لولا ماسبقني (به ـ خ) ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلّا شقيّ[2] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام وكان ابن عبّاس يقول لاجناح عليكم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهؤلاء يكفرون بها اليوم وهي حلال وأحلّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرّمها. **تفسير العيّاشي** ٢٣٣ ج ١ ـ عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الّا أنّ فيه فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٢ ـ النضر عن عاصم عن **محمّد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه إلى قوله شقيّ (ثمّ قال عليه السلام) وكان ابن عبّاس يرى المتعة.

---

(١) الشّقيّ ضدّ السّعيد. (٢) شقيّ بالفاء ـ تفسير العيّاشي خ ـ أي قليل.

٣٨٢٩٥(١٣) **كتاب الاستغاثة** ٤٥ ـ ومن ذلك أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عبّاس رضي الله عنه انّه لمّا دخل مكّة وعبد الله بن الزّبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عبّاس وكان قد أضرّ[١] فقال معاشر النّاس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسبّ عائشة أمّ المؤمنين ويلعن حوارى رسول الله صلى الله عليه وآله ويُحلّ المتعة وهى الزّنى المحض فوقع الكلام فى أذن عبد الله بن العبّاس وكان متوكّئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدننى منه فأدناه حتّى وقف بازائه وقال،

إنّا إذا مافئة نلقاها نردّ أولاها على أخراها

قد أنصف القارة[٢] من راماها[٣] (إلى أن قال)

وأمّا قولك يحلّ المتعة وهى الزّنى المحض فوالله لقد عمل بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأت بعده رسول لا يُحرّم ولا يُحلّل والدّليل على ذلك قول ابن صهّاك متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأنا أمنع منهما وأعاقب (عليهما ـ خ) فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه وانّك من متعة فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أمّك عن بردى عوسجة ومضى عبد الله بن العبّاس ونزل عبد الله بن الزّبير مُهَرْوِلاً إلى أمّه فقال أخبرينى عن بُرْدَى عوسجة وألحّ عليها مغضباً فقالت له إنّ أباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدى له رجل يقال له عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله العزوبة فأعطاه برداً منهما فجاءنى فمتّعنى به ومضى فمكث عنّى برهة[٤] وإذا به قد أتانى ببردتين[٥] فمتّعنى بهما فعلقت بك وانّك من متعة فمن أين وصلك هذا قال (من خ) ابن عبّاس فقالت ألم أنهك عن بنى هاشم وأقل لك إنّ لهم ألسنة لا تطاق.

---

(١) أضرّ: عمى ـ اللسان ج ٤ ص ٤٨٣. (٢) القارة ـ ك. (٣) رواها ـ ك.
(٤) برهة أى مدّة طويلة من الزّمان. (٥) البردة كساء يلتحف به ـ الشملة المخطّطة.

٣٨٢٩٦(١٤) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٨ ج ٥ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن صفوان بن يحيى كا ـ يب) عن ابن مسكان (عن **عبد الله بن سليمان** ـ كا) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام يقول لولا ماسبقني به[١] بنى[٢] الخطّاب مازنى إلّا شقيّ[٣].

٣٨٢٩٧(١٥) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ **محمّد بن محمّد بن النّعمان** المفيد في رسالة المتعة وبإسناد آخر عن عليّ عليه السلام لولا ماسبقني به عمر بن الخطّاب مازنى مؤمن.

٣٨٢٩٨(١٦) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة وبأسانيد كثيرة إلى **أبي عبد الرّحمن ابن أبي ليلى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولولا مانهى عنها عمر مازنى إلّا شقيّ.

٣٨٢٩٩(١٧) **تهذيب** ٢٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٩ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **زرارة** قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النّساء فقال أحلّها الله في كتابه (و ـ كا) على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هٰذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال (و ـ يب) إنّي أعيذك بالله من ذٰلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ[٤] ألاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ماقال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرّك انّ

---

(١) إليه ـ يب ـ صا. (٢) ابن ـ صا. (٣) إلّا شقيّ ـ يب ـ صا ـ إلّا شقيّ أي قليل.
(٤) أي تعال.

نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن (ذلك ـ يب) فأعرض (عنه ـ كا) أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٦ـ محمّد ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن **زرارة** قال جاء عبد الله بن عمير (وذكر نحوه).

٣٨٣٠٠(١٨) **وسائل** ١٢ ج ٢١ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن أبي نضرة عن **جابر** قال تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وقال مازلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر.

٣٨٣٠١(١٩) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ـ القاسم عن أبان عن اسحاق عن **الفضل** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة فأرسل فلاناً قد سمّاه فقال أخبرهم أنّي لم أحرّمها وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ولكنّ عمر قد نهى عنها.

٣٨٣٠٢(٢٠) **العيون** ١٢٤ ج ٢ـ بإسناده المتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النجاسات (ج ٢) عن **الفضل** بن شاذان قال سأل المأمون عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له محض الإسلام[1] (إلى أن قال) وتحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله تعالى في كتابه وسنّهما رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النّساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٠٣(٢١) **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ـ **استبصار** ١٤١ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **أبي مريم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣٠٤(٢٢) **المقنع** ١١٣ـ اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ المتعة ولم

---

(١) المحض: الخالص الّذي لم يخالطه شيء: كلّ شيء خَلَصَ حتّى لايشوبه شيء.

يحرّمها حتّى قبض. **الهداية** ٦٩ ـ نحوه.

٣٨٣٠٥(٢٣) **تفسير القميّ** ٢٠٧ ج ٢ ـ أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن **مالك** بن عبد الله بن أسلم عن أبيه عن رجل من الكوفيّين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال والمتعة من ذلك.

٣٨٣٠٦(٢٤) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن **محمّد بن جمهور** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالىٰ ﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ قال عليه السلام منه المتعة.

٣٨٣٠٧(٢٥) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن عمر بن دينار عن الحسن بن محمّد عن **جابر** قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم فتمتّعوا يعني نكاح المتعة.

٣٨٣٠٨(٢٦) **مستدرك** ٤٤٨ ج ١٤ ـ أحمد بن محمّد السيّاريّ في كتاب التنزيل والتحريف ويعرف بكتاب القراءات عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً ـ بِالْمُتْعَةِ ـ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ هٰكذا التنزيل.

٣٨٣٠٩(٢٧) **وسائل** ١١ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة قال روى إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن **عبد الله ابن مسعود** قال كنّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستحصن هنا بأجر فأمرنا أن ننكح المرأة بالثّوب.

٣٨٣١٠(٢٨) **وسائل** ١٠ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في

رسالة المتعة عن **عليّ** وساير الأئمّة عليهم السلام انّهم قالوا بإباحة المتعة وعن يونس عن الزّهرى عن **عروة** بن الزّبير قال قال ابن عبّاس كانت المتعة تفعل علىٰ عهد إمام المتّقين رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١١(٢٩) وعن **شعبة** بن مسلم قال دخلت على أسماء بنت أبى بكر فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٨٣١٢(٣٠) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن إسحاق (ابن عمّار ـ يب ـ صا) عن **أبى سارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعنى المتعة فقال لى حلال ولا تتزوّج إلّا عفيفة إنّ الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك.

٣٨٣١٣(٣١) **فقيه** ٢٩١ ج ٣ ـ قال الصّادق عليه السلام ليس منّا من لم يؤمن بكرّتنا و (لم ـ خ) يستحلّ متعتنا.

٣٨٣١٤(٣٢) **كافى** ١٥١ ج ٨ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن أسباط قال أخبرنى بعض أصحابنا عن **محمّد بن مسلم** قال قال أبو جعفر عليه السلام يابن مسلم النّاس أهل رياء غيركم وذٰلكم أنّكم أخفيتم ما يحبّ الله عزّ وجلّ وأظهرتم ما يحبّ النّاس والنّاس أظهروا ما يسخط الله عزّ وجلّ وأخفوا ما يحبّه[1] الله يابن مسلم إنّ الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة.

٣٨٣١٥(٣٣) **فقيه** ٢٩٨ ج ٣ ـ روى **عبدالله بن سنان** عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذٰلك المتعة. **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة

(١) أى أخفوا ما يحبّ الله إظهاره.

المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن **عبد الله بن سنان** عن الصّادق عليه السلام (مثله).

٣٨٣١٦(٣٤) **وسائل** ١٠ج ٢١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في رسالة المتعة قال وروى **ابن بابويه** بإسناده انّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة.

٣٨٣١٧(٣٥) **وفيه** ١١ج ٢١ـ وعن ابن أبي وهب[١] عن أياس[٢] بن مسلم عن أبيه عن **سلمة بن الأكوع**[٣] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيّام فإن أحبّا أن يزدادا إزدادا فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا.

٣٨٣١٨(٣٦) **فقيه** ٢٩٦ج ٣ـ وقيل لأبي عبدالله عليه السلام لِمَ جعل في الزّنا أربعة من الشّهود وفي القتل شاهدين قال إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشّهود احتياطاً لكم ولولا ذلك لأتى عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة (شهود ـ خ) على شهادة بأمر واحد. **العلل** ٥٠٩ ـ أبي عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن أشيم عمّن رواه من **أصحابنا** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قيل له لِمَ جعل في الزنا (وذكر مثله). **المحاسن** ٣٣٠ ـ البرقيّ عن أبيه عن **عليّ** بن أحمد بن أشيم عمّن رواه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ جعل في الزنا (وذكر مثله) الّا أنّ فيه أحلّ المتعة.

٣٨٣١٩(٣٧) **فقيه** ٢٩٢ج ٣ـ قال الرّضا عليه السلام المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

---

(١) ابي ذئب ـ خ ل. (٢) أبان ـ خ.

(٣) الكوع بالضمّ طرف الزند الّذي يلي الابهام، والأكوع السعوج الكوع ـ مجمع.

٣٨٣٢٠(٣٨) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ـ روى **بكر بن محمّد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إنّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج عن الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة[1] من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها. **قرب الإسناد** ٤٤ ـ أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدّثنا **بكر بن محمّد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال أكره له أن يخرج (وذكر نحوه). **مستدرك** ٤٥١ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **بكر بن محمّد** عن الصّادق عليه السلام حيث قال سئل عن المتعة فقال أكره للرّجل أن يخرج (وذكر نحوه).

٣٨٣٢١(٣٩) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ـ وقال الصّادق عليه السلام إنّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت له فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً الى قوله تعالى ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾.

٣٨٣٢٢(٤٠) **وسائل** ١٠ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في رسالة المتعة قال وروى **الفضل الشيباني** بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّ عبد الله بن عطاء المكّيّ سأله عن قوله تعالى ﴿وإذْ أسَرّ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج بالحرّة متعة فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة فقال إنّه لي حلال إنّه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه.

٣٨٣٢٣(٤١) **مستدرك** ٤٧٤ ج ١٤ ـ الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته وكتابه الآخر في المناقب واللفظ للثّاني عن محمّد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسنيّين عن أبي شعيب محمّد بن نصير عن عمر بن فرات عن محمّد بن المفضّل عن **المفضّل بن عمر** عن الصّادق عليه السلام ـ

---

(١) الخلّة: الخصلة.

فى حديث طويل ـ قال قلت يا مولاى، فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشّاهد بها قول الله جلّ ثناؤه فى النّساء المزوّجات بالولىّ والشّهود ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَو أَكْنَنتُمْ فِى أَنْفُسِكُم عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ أى مشهوداً والقول المعروف هو المشهور بالولىّ والشّهود.

وإنّما احتيج إلى الولىّ والشّهود فى النّكاح ليثبت النّسل ويصحّ النسب ويستحقّ الميراث وقوله ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[1] فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وجعل الطّلاق فى النّساء المزوّجات غير جائز إلاّ بشاهدين ذوى عدل من المسلمين وقال فى سائر الشّهادات على الدّماء والفروج والأموال والأملاك ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وبيّن الطّلاق عزّ ذكره فقال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾ ولو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقلّ لما قال الله تعالى ذكره ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ـ إلى قوله ـ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ وقوله عزّ وجلّ ﴿لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته فيطلّق التطليقة الأولىٰ بشهادة ذوى عدل وحدّ وقت التطليقتين هو آخر القروء.

---

(١) اعطيتها مهرها نحلة بالكسر، إذا لم ترد منها عوضاً ـ اللسان.

من أحشائي ولم تكن متبعّلة فقال لها الله فقالت الله وكشفت عن ثديها فنظر إلى درّ اللبن في فم الطفل فغضب وأرعد[١] وأربد[٢] لونه وأخذ الطفل على يديه مغيّظاً وخرج ورداً حتّىٰ أتى المسجد فرقى المنبر.

وقال نادوا في النّاس أنّ الصّلوة جامعة وكان في غير وقت الصّلوة فعلم النّاس أنّه لأمر يريده عمر فحضروا فقال يامعاشر النّاس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان ونزار من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النّساء ولها مثل هٰذا الطفل قد خرج من أحشائها وسقته لبناً وهي غير متبعّلة فقال بعض القوم مانحبّ هٰذا يا أمير المؤمنين فقال ألستم تعلمون أنّ أختي عفراء من حنتمة أمّي وأبي الخطّاب قالوا بلى يا أمير المؤمنين قال فإنّي دخلت عليها في هٰذه السّاعة فوجدت هٰذا الطّفل في حجرها فسألتها أنّىٰ لكِ هٰذا فقالت ابني ومن أحشائي ورأيت درّة اللبن من ثديها في فيه فقلت من أين لك هٰذا فقالت تمتّعت واعلموا معاشر النّاس انّ هٰذه المتعة الّتي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده قد رأيت تحريمها فمن أتاها ضربت جنبيه بالسّوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا رادّ عليه ولا قائل له أيّ رسولٍ بعد رسول الله ﷺ أو كتاب بعد كتاب الله لانقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا.

قال المفضّل يامولاي فما شرائط المتعة قال يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيّدي فأعرض عليك ماعلمته منكم فيها ـ إلى أن قال ـ فقل يامفضّل قال يامولاي قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة

---

(١) أرعد الرّجل وأبرق إذا تهدّد وأوعد وأرعد الرّجل رعداً اضطرب ـ مجمع.

(٢) أربد وجهه وتربّد: احمرّ حمرة فيها سواد عند الغضب ـ اللسان ج ٣ ص ١٧٠.

وأن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة فإن شغلت بواحدة من الثّلاث فلا تحلّ له.

وإن خلت فيقول لها متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأُجرة معلومة وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة أو مادون ذلك أو أكثر والأُجرة ماتراضيا عليه من حَلْقَةِ خاتم أو شسع نعل[1] أو شقّ تمرة إلى فوق ذلك من الدّراهم أو عرض ترضى به فإن وهبت حلّ له كالصّداق الموهوب من النّساء المزوّجات الّذين قال الله تعالى فيهنّ ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ ورجع القول إلى تمام الخطبة.

ثمّ يقول لها على أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً أو محيضاً واحداً ماكان من عدد الأيّام فإذا قالت نعم أعدتَ القول ثانية وعقدت النّكاح به فإن أحببت وأحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما.

وفيه مارويناه عنكم من قولكم لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال أحبّ إلينا من تركه على الحرام ومن قولكم فإذا كانت تعقل قولهافعليها ماتقول من الإخبار عن نفسها ولا جناح عليك.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام فلولاه مازنى إلّا شقيّ أو شقيّة لأنّه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزّنا.

وروينا عنكم أنّكم قلتم أنّ الفرق بين الزوجة والمتمتّع بها أنّ المتمتّع له أن يعزل عن المتعة وليس للزّوج أن يعزل عن الزّوجة لأنّ الله

---

(١) الشّسع: أحد سيور النّعل وهو الّذي يدخل بين اصبعتين. ويدخل طرفه في الثّقب الّذي في صدر النّعل المشدود في الزّمام ـ اللسان.

تعالى يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ ما فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَإِذا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾.

وأتى في كتاب الكفّارات عنكم «أنّه من عزل نطفةً عن رحم مزوَّجة فدية النّطفة عشرة دنانير كفّارة وأنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها فإن وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه» إلى هنا انتهت رواية الهداية.

٣٨٣٢٤(٤٢) وزاد في كتابه الآخر قال الصّادق عليه السلام يامفضّل حدّثني أبي محمّد بن عليّ عن آبائه يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال إنّ الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين أن لا تعلق منه فرج من متعة أنّه أحد محن المؤمن الّذي تبيّن ايمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وأنّ الأجود أن لا يضع النّطفة في رحم المتعة قال المفضّل يامولاي وذكر قصّة عبد الله بن العبّاس مع عبد الله بن الزّبير وساق إلى قوله لابن الزّبير وأنت أوّل مولود ولد في الإسلام من متعة، و (قد ـ خ) قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام فقال الصّادق عليه السلام والله يامفضّل لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزّبير قال المفضّل قلت يامولاي وقد روى بعض شيعتكم أنّكم قلتم إنّ حدود المتعة أشهر من دابّة البيطار، وأنّكم قلتم لأهل المدينة هبوا لنا التمتّع في المدينة وتمتّعوا حيث شئتم لأنّا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطّاب أن يضربوا جنوبهم بالسّياط فأحرزناها باشتبهاها[1] في المدينة.

قال المفضّل وروت شيعتكم عنكم أنّ محمّد بن سنان الأسديّ

(١) الظّاهر أنّه مصحّف بأشباهها.

تمتّع بامرأة فلمّا دنا لوطئها وجد فى أحشائها تركّلاً[١] فرفع نفسه عنها وقام ملقى ودخل على جدّك علىّ بن الحسين عليه السلام فقال له يامولاى وسيّدى: إنّى تمتّعت من امرأة فكان من قصّتى وقصّتها كيت وكيت، وانّى قلت لها ما هٰذا التركّل فجعلت رجلها فى صدرى ودفعتنى عنها وقالت لى ما أنت بأديب ولا عالم أما سمعت الله يقول ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال الصّادق عليه السلام هٰذا شرف من شيعتنا ومن يكذب علينا فليس منّا والله ما أرسل الله رسله إلّا بالحقّ ولا جاء إلّا بالصّدق ولايحكمون إلّا عن الله ومن عند الله وبكتاب الله، فلا تتّبعوا أهواءكم فتضلّوا ولاترخّصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يامفضّل ماهو إلّا دين الحقّ وماشرائط المتعة إلّا ماقدّمت ذكره لك. الخبر. **مستدرك** ٤٨٠ ج ١٤ ـ الشّيخ فضل بن شاذان فى كتاب الإيضاح فى كلام له ثمّ ما تعيبون الشّيعة من قولكم إنّهم يستحلّون متعة النّساء، والمتعة زعمتم أنّها زنى وأنتم تروون فى المتعة عن فقهائكم وعلمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن التّابعين أنّهم عملوا بها واستحلّوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب فى خلافته.

٣٨٣٢٥(٤٣) **وفيه** ـ ومن ذٰلك هشام بن يوسف الصنعانىّ عن ابن جريح قال أخبرنى **أبو الزّبير** أنّه سمع أبا واقد البكرىّ ـ بكر قريش ـ يقول استمتعنا أصحاب النّبىّ صلى الله عليه وآله.

٣٨٣٢٦(٤٤) **وفيه** ـ وأخبرنى أبو الزّبير أنّه سمع أبا واقد وهو يقول

---

(١) الرّكل ضربك الفرس برجلك ليعدو ـ اللسان ـ وفى الحديث قضى فى امرأة ركلها زوجها: الرّكل الضرب برجل واحدة وقد ركله يركله ركلاً أى رفسه وفى بعض النّسخ ركبها ولعلّ الأوّل أصحّ وتركّل الرّجل بمسحاته إذا ضربها برجله لتدخل فى الأرض. مجمع.

قسّم النّبيّ ﷺ بيننا غنماً فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما.

٣٨٣٢٧(٤٥) **وفيه** ـ هشام بن يوسف قال أخبرني ابن جريج قال قال **أبو الزّبير** [قال] سمعت طاووساً يقول إنّ ابن فلان يقول إنّ ابن عبّاس يفتي بالزّنى فبلغ ابن عبّاس فعدّد ابن عبّاس رجالاً كانوا من المتعة فلم أذكر ممّن عدّد منهم غير معبد بن أميّة.

٣٨٣٢٨(٤٦) **وفيه** ـ هشام عن ابن جريج قال أخبرني **أبو الزّبير** أنّه سمع جابر بن عبد الله الأنصاريّ يقول كنّا نتمتّع بالقبضة من التّمر والدّقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عمر بن الخطّاب في شأن عمرو بن حريث قال من أشهدت قال أمّي وأختي أو أمّي وأخي فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً فقال عمر الا غيرهما فذلك حين نهى عنها.

٣٨٣٢٩(٤٧) **مستدرك** ٤٨١ ج ١٤ ـ هشام عن ابن جريج قال أخبرني **ابن خيثم** قال كانت بمكّة امرأة فكان سعيد بن جبير يكثر الدّخول عليها فقلت يا أبا عبد الله ما أكثر ماتدخل على هذه المرأة قال قد نكحناها متعة، قال وأخبرني أنّ سعيد بن جبير قال المتعة أحلّ من شرب الماء. ورواه ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن **ابن مسعود** قال كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثّوب ثمّ قرأ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾.

٣٨٣٣٠(٤٨) **وفيه** ـ هشام عن ابن جريج قال قال **عطاء** سمعت ابن عبّاس يقول رحم الله عمر ماكانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أمّة محمّد ﷺ ولولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزّنى إلّا شقيّ، قال

عطاء والله لكأنّي أسمع قوله الآن إلاّ شقيّ قال عطاء فهي الّتي في سورة النّساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا وليس بيننا وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وإن تفرّقا فنعم، وليس بنكاح قال عطاء وسمعت ابن عبّاس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. قال ابن عبّاس قد حرف أبي[1] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

٣٨٣٣١(٤٩) **وفيه** ٤٨٢ج ١٤ـ هشام عن ابن جريج قال أخبرني **أبو الزّبير** قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعنا أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث قال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر قال وسأله بعضنا كم تعتدّ قال حيضة واحدة كي يعتدّ بها المستمتع بهنّ. ورواه بشر بن المفضّل قال حدّثنا داود ابن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عبّاس عن متعة النّساء فقال أوَما تقرأ[2] سورة النّساء قلت بلى قال وما تقرأ فيها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال لو قرأتها هٰكذا لم أسألك عنها قال فإنّها كذلك.

٣٨٣٣٢(٥٠) **وفيه** ـ وروى وكيع قال حدّثنا القاريّ عن عمر بن مرّة عن **سعيد** بن جبير أنّه قرأ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

٣٨٣٣٣(٥١) **وفيه** ـ أبو ثور وهشام ابن (أبي ـ خ) يوسف عن معمّر عن **الأعمش** قال ما يختلف [اثنان] عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء.

٣٨٣٣٤(٥٢) **مستدرك** ٤٨٣ج ١٤ـ بشر بن المفضّل عن **أبي قلابة** قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [أنا] أنهى عنهما

---

(١) هٰكذا في الأصل ولا يخفى ما فيه. (٢) أما قرأت ـ خ.

وأُعاقب عليهما متعة النّساء ومتعة الحجّ.

٣٨٣٣٥(٥٣) **وفيه** ـ عبد الوهّاب عن أيّوب عن **أبي قلابة** أنّ عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما وأضرب فيهما.

٣٨٣٣٦(٥٤) **وفيه** ـ يزيد[١] بن هارون عن يحيى بن سعيد عن **ابن عمر** قال قال عمر لو تقدّمت فى متعة النّساء لرجمت فيها فهٰذه رواياتكم عن علمائكم فى المتعة أنّها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وصدر من إمارة عمر ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم ثمّ أنتم تروون بعد هٰذا أنّ النّبىّ ﷺ نهى عنها يوم خيبر وتروون أنّه أمر الصّحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها، والفتح كان بعد خيبر فهٰذا يناقض روايتكم واختلافها ثمّ تروون أنّ ابن عبّاس نهى عنها وأنّ علياً صلوات الله عليه قال لابن عبّاس إنّك امرؤ تائه[٢] وابن عبّاس قد كان يفتى بها بعد علىّ عليه السلام وأصحاب ابن عبّاس عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وقول علىّ عليه السلام لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى فتيانكم وإقرار عمر على نفسه [فى] قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ أنا عنهما أنهى وأعاقب عليهما، فلوكان النّبىّ ﷺ نهى عنهما لقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ. وحديث جابر بن عبد الله كنّا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به فى كتابه وأمر رسول الله ﷺ به النّاس لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله وعلى رسوله بروايتكم هٰذه، ولئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول الله ﷺ لآية نسخت آية المتعة ثمّ لم يعرف ذٰلك علىّ عليه السلام وابن عبّاس

---

(١) بريد ـ خ. (٢) إنّك أمرته ـ خ ـ تائه: متكبّر ـ ضالّ متحيّر.

وجابر بن عبد الله الأنصاريّ وابن مسعود والتّابعون مثل عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعرفتموه أنتم بعد مائتي سنة إنّ هٰذا لهو العجب، وإن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الرّاوين جميعاً فإنّما يكون التّحليل والتّحريم على لسان النّبيّ صلى الله عليه وآله ليس لأحد من النّاس أن يحلّ ولا يحرّم بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله ماحرّمه النّبيّ صلى الله عليه وآله فإن قلتم إنّهم سمعوا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله التّحليل ولم يسمعوا التّحريم فكيف يكون ذٰلك، وأنتم تروون عنهم أنّهم حلّلوا ذلك بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله، وتروون أنّهم حرّموا ذٰلك بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله فهٰذه تخليط الدّين ينكره أُولوا الألباب.

٣٨٣٣٧(٥٥) **مستدرك** ٤٨٤ ج ١٤ ـ **الشّيخ المفيد** في المسائل الصّاغانيّة في كلام له: وثبتت الرّواية عن ابن مسعود وعبد الله بن عبّاس أنّهما كانا يقرءان هٰذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى وهٰذا صريح في نكاح المتعة المخصوص ـ إلى أن قال ـ وذكر أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد وهو من جملة فقهاء العامّة في كتابه المعروف بكتاب «الأقضية» أنّه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود ويعلى بن أميّة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس وصفوان بن أميّة ومعاوية ابن أبي سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وجماعة من التّابعين ومنهم عطا وطاووس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو بن[1] دينار وابن جريح وجماعة من أهل مكّة والمدينة وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال أبو عليّ لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتّع بحدّ وعذرهم[2] الفقهاء بما رووا فيها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه والتّابعين ثمّ

(١) في الطّبعة الحجريّة ـ عمر بن دينار. (٢) وعذرتهم ـ خ.

ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال أخبرنا محمّد بن عبد [الله] عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتمتّع من النّساء قال وأخبرنا عبد الوهّاب بن مسعود بن عطاء عن ابن جريح عن أبي الزّبير عن جابر قال كنّا نتمتّع على عهد رسول الله ﷺ بملء القدح سويقاً وبالقبضة من التّمر ـ قال وأخبرنا عبد الوهّاب عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عبّاس أنّه كان يراها حلالاً ويقرء فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ انتهى ما أردنا نقله.

٣٨٣٣٨(٥٦) **مصباح المتهجّد** ٣٢٤ـ روى ابن أبي عمير عن **هشام** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّي لأحبّ للرّجل أن لا يخرج من الدّنيا حتّى يتمتّع ولو مرّةً واحدةً وأن يصلّي الجمعة في جماعة. الخبر.

٣٨٣٣٩(٥٧) **وسائل** ١٥ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ للرّجل أن يتزوّج المتعة وما أحبّ للرّجل منكم أن يخرج من الدّنيا حتّى يتزوّج المتعة ولو مرّةً.

٣٨٣٤٠(٥٨) وبالإسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجّاج عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي تمتّعت قلت لا قال لا تخرج من الدّنيا حتّى تحيي السّنّة.

٣٨٣٤١(٥٩) وبالإسناد عن أحمد بن محمّد عن ابن أشيم عن مروان بن مسلم عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشميّ قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تمتّعت منذ خرجت من أهلك قلت لكثرة ما معي من الطّروقة[1] أغناني الله عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنّي أحبّ أن تحيي سنّة رسول الله ﷺ.

---

(١) كلّ امرأة طروقة زوجها ـ مجمع.

٣٨٣٤٢(٦٠) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ وروى أنّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع.

٣٨٣٤٣(٦١) **كافي** ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **بشير** بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثتْ إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم أزوّجهم نفسي ومابعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله ﷺ في سنّته فحرّمها زفر فأحببت أن أطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر فتزوّجني متعةً فقلت لها حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبّرته فقال افعل صلّى الله عليكما من زوج.

٣٨٣٤٤(٦٢) **فقيه** ٢٩٥ ج ٣ ـ قال أبو جعفر عليه السلام انّ النّبيّ عليه السلام لمّا أسري به إلى السّماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يامحمّد إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول «إنّي قد غفرت للمتمتّعين من أمّتك من النّساء». **المقنع** ١١٣ ـ قال رسول الله ﷺ لحقني جبرئيل (وذكر مثله). **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن[1] **عليّ** عن الباقر عليه السلام نحوه إلّا أنّ فيه للمتمتّعين من النّساء.

٣٨٣٤٥(٦٣) **وسائل** ١٥ ج ٢١ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن **إسماعيل الجعفيّ** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسماعيل تمتّعت العام قلت نعم قال لا أعني متعة الحجّ قلت فما، قال متعة النّساء، قلت في جارية بربريّة قال قد قيل يا إسماعيل تمتّع بما وجدت ولو سنديّةً.

---

(١) في الأصل بياض.

٣٨٣٤٦(٦٤) **وعنه** عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن أبي حمزة البطائني عن **أبي بصير** قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا أبا محمّد تمتّعت منذ خرجت من أهلك قلت لا، قال ولِمَ قلت ما معي من النّفقة يقصر عن ذلك قال فأمر لي بدينار قال أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتّى تفعل.

٣٨٣٤٧(٦٥) **الخصال** ١٦١ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني حمّاد بن يعلى بن حمّاد عن أبيه عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ عن حريز بن عبد الله عن **زرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتّع بالنّساء، ومفاكهة[1] الاخوان، والصّلوة بالليل.

٣٨٣٤٨(٦٦) **وسائل** ١٦ج ٢١ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن ابن عيسى عن **محمّد** بن عليّ الهمداني عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل إلّا خلق الله من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنّبها إلى أن تقوم السّاعة.

٣٨٣٤٩(٦٧) **فقيه** ٢٩٥ج ٣ـ روى **صالح** بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتّع ثواب قال إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلّمها كلمةً إلّا كتب الله تعالى له بها حسنةً ولم يمدّ يده إليها إلّا كتب الله له حسنةً فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً فإذا اغتسل غفر الله له بقدر مامرّ من الماء على شعره، قلت بعدد الشّعر قال نعم بعدد الشّعر. **مستدرك** ٤٥٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن

(١) الفكاهة بالضمّ: المزاح. والمفاكهة: الممازحة.

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الله عن **صالح** بن عقبة عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال قلت للمتمتّع ثواب (وذكر نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله ـ ولم يمدّ يده إليها إلاّ كتب الله له حسنةً).

٣٨٣٥٠(٦٨) **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ ـ محمّد بن (أحمد بن ـ صا) يحيى (عن أبي جعفر ـ يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله (يوم خيبر لحوم ـ يب) الحمر الأهليّة ونكاح المتعة (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه في هٰذه الرّواية أن نحملها على التّقيّة).

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٤٩) من باب (٥٤) وجوب طاعة الله من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله عليه السلام من أقرّ بتوحيد الله ونفى التّشبيه عنه (إلى أن قال) وأقرّ بالرّجعة والمتعتين وآمن بالمعراج والمساءلة في القبر (إلى أن قال) فهو مؤمن حقّاً وهو من شيعتنا أهل البيت. **وفي** باب (٥) انّ الحرّ له أن يملك ما أراد من الإماء من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ ما يدلّ على ذٰلك.

ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب. **وفي** باب (٤) كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها وغيره من الأبواب الّتي مربوطة بالمتعة ما يدلّ على ذٰلك فراجع. **وفي** رواية عبد الله (٢٢) من باب (٢٦) ما يحلّ من السّمك من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام من أقرّ بستّة أشياء فهو مؤمن: البرائة من الطّواغيت (إلى أن قال) والإيمان بالرّجعة والاستحلال للمتعة.

(٢) باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً

٣٨٣٥١(١) **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٠ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ السّائي[١]. **تهذيب** ٣١٢ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٣٨ ـ **عليّ السّائي** قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأّمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ[٢] في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن[٣] بيدي من القوّة ما أتزوّج (به ـ يب ج ٨) في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينّه.

٣٨٣٥٢(٢) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ روى **جميل** بن صالح قال إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام إنّه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوّج متعةً أبداً فقال له أبو عبدالله عليه السلام إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته.

٣٨٣٥٣(٣) **الإحتجاج** ٣٠٦ ج ٢ ـ وممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جواب المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبد الله الحميريّ فيما كتب إليه (إلى أن قال) وعن الرّجل ممّن يقول بالحقّ ويرى المتعة ويقول بالرّجعة إلاّ أنّ له أهلاً موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها ألاّ يتزوّج عليها ولا يتمتّع ولا يتسرّىٰ وقد فعل هٰذا منذ تسع عشرة سنةً ووفىٰ بقوله فربّما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتّع ولا تتحرّك نفسه أيضاً لذلك ويرى أنّ وقوف من معه من أخ وولد وغلام ووكيل وحاشيةٍ ممّا يقلّله في أعينهم ويحبّ المقام على ما هو عليه محبّةً لأهله وميلاً إليها وصيانةً لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا. **الجواب:** يستحبّ له أن يطيع الله

---

(١) السّباتي ـ صا. (٢) على ذلك نذراً ـ يب ج ٧. (٣) ولكن بيدي من القوّة ـ يب ج ٧ ـ صا.

تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف فى المعصية ولو مرّةً (واحدة ـ خ). **غيبة الطّوسىّ** ٢٣٥ ـ أخبرنا جماعة عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمىّ قال وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختى وإملاء أبى القاسم الحسين بن نوح عن نسخة الدّرج، مسائل محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميرىّ (إلى أن قال) وعن الرّجل يقول الحقّ ويرى المتعة (وذكر نحوه).

وتقدّم فى باب (٣) انّه لاينعقد النّذر فى معصية ولا مرجوح من أبوابه (ج ٢٤) ماينا سب ذلك.

(٣) باب ماورد فى أنّ المتعة ليست من الأربع وسبيلها سبيل الإماء وللرّجل أن يتمتّع بما شاء وأنّ المتمتّع بها تبين بانقضاء المدّة وبهبتها ولا يقع بها الطلاق

٣٨٣٥٤ (١) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥١ ج ٥ ـ الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق الأشعرىّ عن **بكر** بن محمّد الأزدى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع فقال لا. **قرب الإسناد** ٤٣ ـ أحمد بن إسحاق بن سعد قال حدّثنا **بكر** بن محمّد الأزدى قال وسألت أبا الحسن موسى عليه السلام عنها (وذكر نحوه).

٣٨٣٥٥ (٢) **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعة ليس من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاتورّث.

٣٨٣٥٦ (٣) **كافى** ٤٥١ ج ٥ ـ محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقى عن القاسم بن

عروة **تهذیب** ٢٥٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن یحییٰ عن العبّاس بن معروف عن **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ ـ القاسم بن عروة عن عبد الحمید (الطّائی ـ یب ـ صا) عن **محمّد** بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی المتعة قال لیست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولاترث (ولاتورّث ـ صا) وإنّما هی مستأجرة (یب ـ صا ـ **نوادر**: وقال عدّتها خمس وأربعون لیلة).

٣٨٣٥٧(٤) **تهذیب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ٤٥١ ج ٥ ـ الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن **فقیه** ٢٩٤ ج ٣ ـ حمّاد (بن عثمان ـ یب صا کا) عن **أبی بصیر** قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن المتعة أهی من الأربع فقال لا ولا من السبعین. **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ ـ الشّیخ المفید فی رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولویه عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحمید عن **حمّاد** بن عثمان قال سئل **الصّادق** علیه السلام فی المتعة وذکر مثله.

٣٨٣٥٨(٥) وعن أبی بصیر انّه ذکر للصّادق علیه السلام وهل هی من الأربع فقال تزوّج منهنّ ألفاً.

٣٨٣٥٩(٦) **تهذیب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ٤٥٢ ج ٥ ـ الحسین بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبید بن **زرارة** عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال ذکرت له المتعة أهی من الأربع؟ قال تزوّج منهنّ ألفاً فإنّهنّ مستأجرات.

٣٨٣٦٠(٧) **تهذیب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٣ ـ محمّد بن یعقوب عن **کافی** ٤٥١ ج ٥ ـ محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **زرارة** بن أعین قال قلت ما یحلّ من المتعة؟ قال کم شئت.

٣٨٣٦١(٨) **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشّيء اليسير وعدّتها حيضتان، وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه فقال صدق وأقرّ به، قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هٰذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

نوادر أحمد بن محمّد ٨٥ ـ ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح (وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء).

٣٨٣٦٢(٩) **كافي** ٤٥١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عمر** بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحلّ من المتعة قال فقال هنّ بمنزلة الإماء.

٣٨٣٦٣(١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ وسبيل المتعة سبيل الإماء له أن يتمتّع منهنّ بما شاء وأراد.

٣٨٣٦٤(١١) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ سأل (أبا عبد الله عليه السلام) **الفضيل** بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض إمائك. **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة (وذكر مثله).

٣٨٣٦٥(١٢) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ـ**استبصار** ١٤٨ ج ٣ـ**أحمد** بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل تكون عنده المرأة أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّما هي مثل الإماء يتزوّج ماشاء قال لا هي من الأربع. (قال الشّيخ فليس هٰذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار لأنّ هٰذين الخبرين إنّما وردا مورد الإحتياط دون الحظر) ومراده من هٰذين الخبرين هٰذه الرواية ورواية عمّار الآتية. **قرب الإسناد** ٣٦٦ـأحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام (نحوه).

٣٨٣٦٦(١٣) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ـ**استبصار** ١٤٨ ج ٣ـ**أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهنّ من الأربع فقال له صفوان بن يحيى (أ ـ خ) على الإحتياط قال نعم. **قرب الإسناد** ٣٦٢ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد** بن محمّد بن أبي نصر قال وسألت الرّضا عليه السلام من الأربع هي (أي المتعة) فقال عليه السلام اجعلوها من الأربع على الإحتياط.

٣٨٣٦٧(١٤) **تهذيب** ٢٥٩ ج ٧ـ**استبصار** ١٤٧ ج ٣ـ(محمّد بن الحسن ـ صا) الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن **عمّار** السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي أحد الأربع.

٣٨٣٦٨(١٥) **مستدرك** ٤٥٤ ج ١٤ـأحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن **عليّ** عن أبي إبراهيم عليه السلام أنّه قال في حديث ولا يجتمع ماؤه في خمس قلت وإن كانت متعةً قال وإن كانت متعةً. **وتقدّم** في رواية أبي بصير (٤) من باب (٢) حكم من كان له أربع نسوة فطلّق إحديٰهنّ رجعيّاً من أبواب عدد ما يحلّ تزويجه ج ٢٥ قوله رجل

له أربع نسوة فطلّق واحدة يضيف إليها أُخرىٰ قال عليه السلام لا حتّى تنقضى العدّة فقلت من يعتدّ فقال هو قلت وإن كانت متعة قال وإن كانت متعة (حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لأنّ كثيراً من الروايات تدلّ على جوازها). **وفي** رواية عبد السّلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله قلت جعلت فداك أهي من الأربع قال ليست من الأربع إنّما هي إجارة فقلت أرأيت إن أراد أن يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الّذى أجّل قال لا بأس أن يكون ذلك برضىً منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضى الأجل. ويأتى فى رواية هشام (٩) من باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر فى المتعة من أبواب المتعة ج٢٦ قوله عليه السلام فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها فى شرطها ولا عدّة لها عليك. **وفي** رواية هشام (١٠) نحوه. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله عليه السلام فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق. **وفي** رواية فقيه (٢) مثله. **وفي** رواية إسماعيل (١٠) نحوه. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لاتمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضى شرطها وعدّتها.

(٣) باب كراهة المتعة مع الغنىٰ عنها واستلزامها الشّنعة أو الدلّة أو فساد النّساء

٣٨٣٦٩(١) **كافى** ٤٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **عليّ بن يقطين** قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنّما أردت أن أعلمها فقال هى فى كتاب عليّ عليه السلام فقلت نزيدها[1] وتزداد فقال وهل يطيبه إلّا ذاك.

(١) نريدها و نزداد ـ خ

نوادر أحمد بن محمّد ٨٧ ـ سمعت ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها قلت إنّما أردت أن أعلمها قال في كتاب عليّ عليه السلام قد تزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلّا ذاك.

٣٨٣٧٠(٢) **كافي** ٤٥٢ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن عن **عبد الله بن الحسن العلوي** جميعاً عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتّزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها.

٣٨٣٧١(٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ قال محمّد ابن أبي عمير عن **عبد الله بن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لا تدنّس[1] نفسك بها.

٣٨٣٧٢(٤) **كافي** ٤٥٣ ج ٥ ـ عليّ بن محمّد عن صالح ابن أبي حمّاد عن ابن سنان عن **المفضّل بن عمر** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة، دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه[2]. **مستدرك** ٤٥٥ ج ١٤ ـ الشّيخ ـ المفيد في رسالة المتعة عن **الفضل** نحوه.

٣٤٨٤٥(٥) **كافي** ٤٥٣ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **محمّد بن الحسن بن شمّون** قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحّوا على المتعة إنّما عليكم إقامة السنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا.

(١) دنس عرضه أو ثوبه أو خلقه: تلطّخ بمكروه أو قبيح ـ المنجد.

(٢) أي براء النّاس في موضع يعيب من يجدونه فيه لكراهتهم للمتعة فيصير ذلك سبباً للضّرر عليه وعلى اخوانه وأصحابه الموافقين له في المذهب.

٣٨٣٧٤(٦) **مستدرك** ٤٥٥ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة بإسناده عن سهل بن زياد عن **محمّد** بن الحسن بن شمّون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى مواليه (وذكر نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله ويتبرّين).

٣٨٣٧٥(٧) وعن **سهل بن زياد** عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لأصحابه هبوا لى المتعة فى الحرمين وذلك أنّكم تكثرون الدّخول علىّ فلا آمن من أن تؤخذوا فيقال هؤلاء من أصحاب جعفر، قال جماعة من أصحابنا العلّة فى نهى أبى عبد الله عليه السلام عنها فى الحرمين انّ أبان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله عليه السلام والمروىّ عنهم فتزوّج امرأةً بمكّة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتّىٰ أدخلته صندوقاً لها ثمّ بعثت إلى الحمّالين فحملوه إلى باب الصّفا ثمّ قالوا يا أبان هٰذا باب الصّفا انّا نريد أن ننادى عليك هٰذا أبان بن تغلب يريد أن يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذٰلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لهم هبوها لى فى الحرمين.

٣٨٣٧٦(٨) **كافى** ٤٦٧ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً عن الحكم بن مسكين عن **عمّار** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لى ولسليمان بن خالد قد حرّمت عليكما المتعة من قبلى مادمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول علىّ فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

٣٨٣٧٧(٩) **مستدرك** ٤٥٦ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة وروى أصحابنا من غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال لإسماعيل الجعفىّ ولعمّار السّاباطى حرّمت عليكما المتعة مادمتما تدخلان علىّ ذٰلك لأنّى أخاف أن تؤخذا وتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء أصحاب جعفر.

وتقدّم فى رواية إسماعيل (٥٩) من باب (١) استحباب المتعة

من أبوابها ج٢٦ قوله عليه السلام تمتّعتَ منذ خرجتَ من أهلك قلت لكثرة مامعي من الطروقة أغناني الله تعالى عنها قال وإن كنت مستغنياً فإنّي أحبّ أن تُحْيِيَ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتي في رواية ابى الحسن (٥) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة قوله عليه السلام لاتتمتّع بالمؤمنة فتذلّها **وفي** باب (٧) حكم التمتّع بالأبكار ماينا سب ذلك. **وفي** رواية محمّد بن صدقة (١) من باب (٨) حكم التمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة قوله عليه السلام فكذلك لايَسَع الرّجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة. **وفي** رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره.

(٥) باب استحباب إختيار المؤمنة العارفة والمأمونة العفيفة للمتعة وجواز التمتّع بالمسلمة والهاشميّة لغير الهاشمي وحكمه بالزّانية ومن لا يعلم حالها واليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة والنّاصبة والكافرات والمنافقات والمستضعفات والشكّاك ومايحرم بالتّزويج والزّنا واللواط والمطلّقات على غير السنّة وغيرها

قال الله تعالى في سورة النّور (٢٤) ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣).

٣٨٣٧٨(١) **كافي** ٤٥٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى يب صا) **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ عن **محمّد بن إسماعيل** (بن بزيع ـ يب صا فقيه) قال سأل رجل (أبا

الحسن ـ كا) الرّضا عليه السلام (وأنا أسمع ـ كا ـ يب ـ صا) عن الرّجل[١] يتزوّج امرأةً متعةً ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد (أ ـ صا) فينكر الولد[٢] فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك فقال الرّجل فإن[٣] أتّهمها فقال لا ينبغي لك أن تتزوّج إلّا مؤمنة[٤] (أو مسلمة ـ كا) انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿اَلزَّانِي لاٰ يَنكِحُ إِلاّٰ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَاَلزَّانِيَةُ لاٰ يَنكِحُهٰا إِلاّٰ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى اَلْمُؤْمِنِينَ﴾. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن عليه السلام (وذكر نحوه).

٣٨٣٧٩(٢) **المقنع** ١١٣ ـ ولا تتمتّع إلّا بعارفة وإن لم تكن عارفة فأعرض عليها فإن قبلت فزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.

٣٨٣٨٠(٣) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عقبة عن **الحسن التفليسي** قال سألت الرّضا عليه السلام أيتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة فقال (أبو الحسن الرّضا عليه السلام ـ فقيه) تمتّع[٥] من الحرّة المؤمنة (أحبّ إليّ يب ـ صا) وهي أعظم حرمةً منهما. **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ سأل الحسن التفليسي الرّضا عليه السلام يتمتّع الرّجل من اليهوديّة (وذكر مثله).

٣٨٣٨١(٤) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي عن **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ داود بن إسحاق[٦] (الحذّاء ـ كا ـ يب) **المعاني** ٢٢٥ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن داود بن إسحاق

---

(١) رجل ـ خ. (٢) فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال أيجحده اعظاماً لذلك ـ كا.
(٣) فإنّي ـ صا ـ نوادر. (٤) بمأمونة ـ فقيه ـ مأمونة ـ يب ـ صا. (٥) يتمتّع ـ صا ـ فقيه.
(٦) داود بن سرحان ـ يب.

الحذّاء عن **محمّد بن الفيض** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفةً قلنا (جعلنا[١] فداك ـ كا) فإن لم تكن عارفةً قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى[٢] بقولك فدعها وإيّاكم[٣] والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت (و ـ يب) ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن (و ـ كا ـ فقيه ـ المعاني) بيوتهنّ معلومة ويؤتون[٤] قلت فالدّواعي قال اللواتي يدعين[٥] إلى أنفسهنّ وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا[٦] قال المعروفات بالزّنا قلت فذوات الأزواج قال المطلّقات على غير السنّة.

٣٨٣٨٢(٥) **تهذيب** ٢٥٣ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٣ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد عن **أبي الحسن** (عليّ ـ صا) عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال لاتتمتّع[٧] بالمؤمنة فتذلّها (قال الشّيخ رحمه الله في صا فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل ولا يعترض بما هذا سبيله على الأخبار المسندة الّتي قدّمنا طرفاً منها ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشّرف فإنّه لاينبغي التّمتّع بها لما يلحق أهلها في ذلك من العار ويصيبها هي من الذّلّ وإن لم يكن ذلك محظوراً).

٣٨٣٨٣(٦) **تهذيب** ٢٧١ ج ٧ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن **منصور الصّيقل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمتّع بالهاشميّة.

٣٨٣٨٤(٧) **تهذيب** ٢٥٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٢ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس

---

(١) قلت جعلت ـ فقيه ـ المعاني ـ قلت فإن ـ يب. (٢) ولم ترض ـ فقيه. (٣) وإيّاك ـ كا.
(٤) يؤتين فقيه ـ معاني ـ يزنين ـ يب. (٥) يدعون ـ فقيه ـ يب. (٦) والبغايا ـ يب.
(٧) لاتمتّع ـ صا.

عن **محمّد بن الفضيل** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز[١] للرّجل أن يتمتّع منها[٢] يوماً أو أكثر فقال إذا كانت مشهورةً بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها. **مستدرك** ٤٥٧ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن محمّد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام مثله. **نوادر أحمد بن محمّد** ١٣١ ـ محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة اللّخناء[٣] أتحلّ للرّجل (وذكر مثله).

٣٨٣٨٥(٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ وروى لا تمتّع ملقّبةً[٤] ولا مشهورةً بالفجور وادع المرأة قبل المتعة إلى مالا يحلّ فإن أجابت فلا تتمتّع بها، وروى أيضاً رخصة في هذا الباب، أنّه إذا جاء بالأجر والأجل جاز له وإن لم يسألها ولا يمتحنها فلا شيء عليه.

٣٨٣٨٦(٩) **تهذيب** ٤٨٥ ج ٧ ـ الحسن بن محبوب عن **إسحاق بن جرير** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحلّ أن أتزوّجها متعةً قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية أخذها السّلطان قال فقال نعم تزوّجها متعة قال ثمّ انّه أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أيّ شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال إنّما قال لي ولو رفعت رايةً ما كان عليه في تزويجها شيء إنّما يخرجها من حرام إلى حلال.

٣٨٣٨٧(١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ ابن أبي عمير عن **هشام بن الحكم** عن أبي عبد الله عليه السلام (في المتعة ـ ئل) قال ما تفعلها عندنا إلّا الفواجر.

---

(١) هل تحبّ ـ يب صا. (٢) بها ـ صا ـ ك.

(٣) والظّاهر انّها تصحيف الحسناء كما في يب صا كا ورسالة المتعة للمفيد. (٤) بلصة ـ خ.

٣٨٣٨٨(١١)**مستدرك** ٤٥٨ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **الحسن بن حريز**[١] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في المرأة تزنى عليها أيتمتّع بها قال أرأيت ذلك قلت لا ولكنّها ترمىٰ به قال نعم تمتّع بها على أنّك تغادر و تغلق بابك.

٣٨٣٨٩(١٢)**كشف الغمّة** ٤٢٣ ج ٢ ـ من كتاب الدّلائل قال حدّثنى **الحسن بن ظريف** قال وكتبت إلى أبى محمّد عليه السلام وقد تركت التمتّع منذ ثلاثين سنةً وقد نشطت لذلك وكان فى الحىّ امرأة وصفت لى بالجمال فمال قلبى إليها وكانت عاهراً[٢] لاتمنع يد لامس فكرهتها ثمّ قلت قد قال تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبى محمّد أشاوره فى المتعة وقلت أيجوز بعد هٰذه السّنين أن أتمتّع فكتب إنّما تحيى سنّةً و تميت بدعةً فلابأس، وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهروان حدّثتك نفسك أنّ آبائى قالوا تمتّع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال فهٰذه امرأة معروفة بالهتك و هى جارة وأخاف عليك استفاضة الخبر[٣] فيها فتركتها ولم أتمتّع بها وتمتّع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتّى علا أمره وصار إلى السّلطان واغرم بسببها مالاً نفيساً وأعاذنى الله من ذلك ببركة سيّدى.

٣٨٣٩٠(١٣)**كافى** ٤٥٤ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه عن **عبد الله بن أبى يعفور** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا أدرى ما حالها أيتزوّجها الرّجل متعة قال يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل **كافى** ٤٥٣ ج ٥ ـ **تهذيب** ٢٥١ ج ٧ ـ محمّد بن (أحمد بن‌يب) يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٩٢ ج ٣ ـ (الحسن‌يب فقيه) بن محبوب عن أبان عن **أبى مريم** عن أبى جعفر

---

(١) بن جرير ـ خ (٢) أى فاجرة. (٣) فاض الحديث والخبر واستفاض: ذاع وانتشر.

عليه السلام (قال ـ فقيه) انّه سئل عن المتعة فقال إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنّهنّ كنّ يومئذٍ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسئلوا عنهنّ.

٣٨٣٩١(١٤) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٣ ـ **أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنّصرانيّة قال لا أرى بذلك بأساً قال قلت بالمجوسيّة**[1] قال (و ـ خ) أمّا المجوسيّة فلا.

٣٨٣٩٢(١٥) **تهذيب** ٢٥٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٣ ـ **أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصّيقل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة، وعنه عن البرقي عن فضيل[2] بن عبد ربّه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وتقدّم في باب (٧) جملة ممّا ينبغي اختياره واجتنابه من صفات النّساء للتزويج من أبوابه ج ٢٥ وباب (٩) استحباب تزويج المرأة لدينها وباب (١٩) جواز تزويج غير الهاشميّ الهاشميّة وباب (٣٢) كراهة مناكحة الزّنج والخزر والخوز والسّند والهند والقند والنبط والكرد ومن تكون ملعونة على لسان النّبيّ صلى الله عليه وآله ما يناسب ذلك. **وفي** كثير من أحاديث أبواب ما يحرم بالتّزويج والزّنا واللواط وغيرها ج ٢٥ ما يناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (١) حكم مناكحة الكفّار من أبوابها ج ٢٥ وباب (٢) عدم جواز تزويج المجوسيّة وباب (٤) انّ اليهوديّة والنّصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة وتتزوّج المسلمة عليهما وباب (٥) حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة أو نصرانيّة ولم تعلم وباب (٦) حكم تزويج النّاصب والنّاصبة والمنافق وباب (٧) حكم مناكحة المستضعفين

---

(١) فالمجوسيّة ـ خ. (٢) فضيل ـ صا.

والشّكّاك ما يناسب الباب فراجع. **وفي** رواية أبي سارة (٣٠) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله عليه السلام ولاتتزوّج إلاّ عفيفة انّ الله يقول ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك. **وفي** رواية المفضّل (٤١) قوله قد أمرتمونا أن لانتمتّع ببغيّة ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وأن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة فإن أجابت فقد حرم الإستمتاع بها وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعِدّة فإن شغلت بواحدة من الثّلاث فلاتحلّ له. **وفي** رواية إسمٰعيل (٦٣) قوله عليه السلام تمتّع بما وجدت ولو سنديّة.

(٦) باب حكم وطي المتمتّع بها إذا أقرّت بالزّناء قبل ذٰلك الوقت بساعة او يوم

٣٨٣٩٣(١) **كافي** ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ خ) عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول انّي قد بغيت قبل مجيئي إليك بساعة أوبيوم هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها قال لاينبغي له أن يطأها.

وتقدّم في باب (١٧) حكم تزويج الزّانية من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥ ما يناسب ذٰلك ولاحظ الباب المتقدّم فإنّ في غير واحد من أحاديثه ما يناسب الباب.

(٧) باب حكم التمتّع بالابكار كبيرة كانت أو صغيرة

٣٨٣٩٤(١) **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ روى عليّ بن أسباط عن محمّد بن عذافر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتّع بالأبكار قال هل جعل ذٰلك إلاّ لهنّ فليستترن منه وليستعففن.

٣٨٣٩٥(٢) **تهذيب** ٢٥٤ج ٧ـ**استبصار** ١٤٥ج ٣ـمحمّدبن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن **أبي سعيد** (القمّاط ـ صا) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتّع من الأبكار اللواتي بين الأبوين فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1].

٣٨٣٩٦(٣) **مستدرك** ٤٥٩ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بإسناده المتقدّم (في باب (١) استحباب المتعة) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجاله مرفوعاً إلى الأئمّة عليهم السلام منهم **محمّد بن مسلم** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها. وجميل بن درّاج، حيث سئل الصّادق عليه السلام عن التمتّع بالبكر قال لا بأس أن يتمتّع بالبكر مالم يفضِ إليها كراهية العيب إلى أهلها.

٣٨٣٩٧(٤) **كافي** ٤٦٢ج ٥ـمحمّدبن يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **زياد ابن أبي الحلال** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها.

٣٨٣٩٨(٥) **كافي** ٤٦٢ج ٥ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **محمّد ابن أبي حمزة** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة قال لا بأس مالم يفتضّها[2]. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ ـ ابن أبي عمير عن **محمّد بن حمزة** قال قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام البكر (وذكر مثله).

٣٨٣٩٩(٦) **تهذيب** ٢٥٤ج ٧ـ**استبصار** ١٤٥ج ٣ـمحمّدبن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن أبي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن

---

(١) الأقشاب جمع القَشِب: من لا خير فيه. (٢) فضضت البكارة: أزلتها ـ مجمع.

أبويها قال لا بأس مالم يفتضّ[١] ماهناك لتعفّ بذلك.

٣٨٤٠٠(٧) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمّد بن سنان عن **أبي سعيد القمّاط** عمّن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلىٰ نفسها سرّاً من أبويها أفأفعل ذلك قال نعم واتّق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك قال وإن رضيت بذلك فإنّه عار على الأبكار.

٣٨٤٠١(٨) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ـ فضالة بن أيّوب عن العلاء عن **عبد الله ابن أبي يعفور** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوّج الرّجل بالجارية متعةً فقال نعم إلّا أن يكون لها أب والجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها.

٣٨٤٠٢(٩) **قرب الإسناد** ٣٦٢ـ أحمد بن محمّد عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطيخ)** عن الرّضا عليه السلام قال البكر لاتتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها.

٣٨٤٠٣(١٠) **تهذيب** ٢٥٤ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٣ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ـ أبان عن **أبي مريم** عن أبي عبدالله عليه السلام قال العذراء الّتي لها أب لاتتزوّج متعةً إلّا بإذن أبيها. قال الشّيخ في **الإستبصار**: فالوجه في هٰذا الخبر أحد الأشياء احدها أن تكون البكر صبيّة لم تبلغ ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقيّة ومنها أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر.

٣٨٤٠٤(١١) **المقنع** ١١٣ـ ولاتتمتّع بذوات الآباء من الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ.

٣٨٤٠٥(١٢) **كافي** ٤٦٢ ج ٥ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

---

(١) مالم يقتضّ ـ يب.

عمير **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن (محمّد ـ يب) ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٩٣ ج٣ ـ حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) في الرّجل يتزوّج البكر متعةً، قال يكره للعيب على أهلها.

٣٨٤٠٦(١٣) **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن **المهلب الدّلّال** أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ امرأةً كانت معي في الدّار ثمّ إنّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ثمّ إنّ أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التّزويج الدّائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر، أستر على نفسك واكتم ـ رحمك الله ـ.

٣٨٤٠٧(١٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ القاسم بن محمّد عن جميل بن صالح عن **أبي بكر الحضرميّ** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا بكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهنّ متعةً.

٣٨٤٠٨(١٥) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٦ ـ ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن محمّد بن مروان [و] (عن ـ ثل) **عبد الملك بن عمرو** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إنّ أمرها شديد فاتّقوا الأبكار.

٣٨٤٠٩(١٦) **كافي** ٤٦٣ ج٥ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل بن درّاج** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر قال لا بأس بذلك مالم يستصغرها.

٣٨٤١٠(١٧) **تهذيب** ٢٥٥ ج٧ ـ **استبصار** ١٤٥ ج٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن محمّد بن

مسلم **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ روى محمّد بن يحيى الخثعميّ عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتّع منها الرّجل قال نعم إلّا أن تكون صبيّةً تخدع (قال ـ يب صا) قلت ـ أصلحك الله ـ كم[1] الحدّ الّذى إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين.

١١ ٣٨٤(١٨) **كافى** ٤٦٣ ج ٥ ـ عليّ عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لاتستصبى، ابنة ستّ أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لاتستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف وإلّا فهى إذا بلغت تسعاً فقد بلغت.

وتقدّم فى باب (٢٥) كراهة تزويج الصّغار من أبواب التّزويج ج ٢٥ **ورواية** سعدان ابن مسلم (٥) من باب (٥٠) حكم الولاية فى عقد البكر البالغة **وباب** (٥١) انّ الولاية على الصّغير لابيه وجدّه من قِبَل الأب ماينا سب ذلك.

ويأتى فى باب (١٥) جواز اشتراط الإستمتاع بما عدا الفرج فى المتعة ماينا سب المقام فلاحظ. **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٣٧) انّه يجوز أن يشترط المرأة على الزّوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهور ج ٢٦ قولها إلّا انّك لاتدخل فرجك فى فرجى وتتلذّذ بما شئت فإنّى أخاف الفضيحة قال عليه السلام (لا بأس ـ خ) ليس له منها إلّا ما اشترط. **وفى** رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لايقتضّها ثمّ أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس.

(٨) باب حكم التّمتّع بالأمة لمن يقدر على الحرّة

(١) فكم ـ صا. وكم ـ فقيه.

وحكم التمتّع بالمبغضة

٣٨٤١٢ (١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٤ ج ١ ـ قال **محمّد بن صدقة البصريّ** سألت الرّضا عليه السلام عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء قال نعم أما تقرء قول الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ﴾ إلى قوله ﴿وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ﴾ فكما لا يسع الرّجل أن يتزوّج الأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة فكذلك لا يسع الرّجل أن يتمتّع بالأمة وهو يستطيع أن يتزوّج بالحرّة.

وتقدّم في باب (٣٤) كراهة تزويج الحرّ الأمة دواماً إلّا مع عدم الطَّوْل من أبواب التّزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

ويأتي في باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ ما يدلّ على ذلك.

(٩) باب حكم التمتّع بأمة المرأة والرّجل بغير اذنهما

قال الله تعالى في سورة النّساء (٤) وَمَن لَم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الآية (٢٥).

٣٨٤١٣ (١) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٤ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن **سيف بن عميرة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره.

٣٨٤١٤ (٢) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **عليّ بن المغيرة**

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرأة بغير اذنها قال لابأس به.

٣٨٤١٥(٣) **تهذيب** ٢٥٨ ج ٧ـ **استبصار** ٢١٩ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **داود بن فرقد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير اذن مواليها فقال إن كانت لأمرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا.

٣٨٤١٦(٤) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر** قال سألت الرّضا عليه السلام (أ ـ خ) يتمتّع بالأمة[1] بإذن أهلها قال نعم إنّ الله تعالى يقول ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾. **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٤ ج ١ ـ عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر مثله.

٣٨٤١٧(٥) **قرب الإسناد** ٣٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد ابن أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال في الأمة يتمتّع بها بإذن أهلها.

٣٨٤١٨(٦) **كافي** ٤٦٣ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال لايتمتّع بالأمة إلّا بإذن أهلها.

٣٨٤١٩(٧) **كافي** ٤٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عيسى ابن أبي منصور** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها.

٣٨٤٢٠(٨) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أحمد بن محمّد** قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجلٍ بإذنه قال نعم.

---

(١) الأمة ـ خ.

ولاحظ الباب التّالى **ويأتي** فى باب (٢٤) تحريم تزويج الأمة بغير إذن أهلها من أبواب نكاح العبيد ج٢٦ وباب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّ، ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز التّمتّع بالأمة على الحرّة إلّا بإذنها

٣٨٤٢١(١) **كافى** ٤٦٣ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد بن إسماعيل** (بن بزيع ـ يب ـ صا) قال سألت أبا الحسن[1] عليه السلام هل (يجوز ـ يب ـ صا) للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة قال نعم (إذا كان بإذن أهلها ـ يب ـ صا) إذا رضيت الحرّة، قلت فإن أذنت (له ـ يب ـ صا) الحرّة يتمتّع منها قال نعم. (كا ـ وروى أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة).

٣٨٤٢٢(٢) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ ـ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله إذا رضيت الحرّة.)

٣٨٤٢٣(٣) **تهذيب** ٢٥٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن **يعقوب بن يقطين** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعةً، قال لا (حملها الشّيخ رحمه الله على ما إذا تزوّج بها من غير اذنها وغير رضاها).

وتقدّم فى باب (٣٥) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة إلّا بإذنها من أبواب التّزويج ج ٢٥ ما يناسب الباب.

(١١) باب شروط المتعة من ذكر الأجل والمهر والعدّة وارتفاع الميراث والايجاب والقبول وغيرها وحكم مالو ترك ذكر الأجل

---

(١) الرّضا عليه السلام ـ يب ـ صا.

٣٨٤٢٤(١) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن **صالح عن زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتكون متعة إلّا بأمرين أجل مسمّى[1] وأجر مسمّى. **مستدرك** ٤٦٠ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بالإسناد المتقدّم (في باب (١) إباحة المتعة واستحبابها) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن درّاج عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون (وذكر مثله).

٣٨٤٢٥(٢) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **إسماعيل بن الفضل الهاشميّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم.

٣٨٤٢٦(٣) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبي بصير** قال لابدّ من أن تقول فيه هذه الشّروط أتزوّجك متعةً كذا وكذا يوماً بكذا[2] وكذا (درهماً ـ كا) نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وعلى أن لاترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدّي خمسةً وأربعين يوماً وقال بعضهم حيضة.

٣٨٤٢٧(٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ ـ ابن مسكان عن **عمر بن حنظلة** سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة قال تشارطها على ماتشاء من العطيّة ويشترط الولد، إن أراد أولاداً وليس بينهما ميراث والعدّة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائا من الأجر.

---

(١) بأجل مسمّى وبأجر مسمّى ـ يب. (٢) كذا وكذا ـ يب.

٣٨٤٢٨(٥) **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وعدّتها خمس وأربعون ليلة فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق وإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أم كثر ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعة ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة وإن مكثت عنده أيّاماً فعليها أن تحدّ وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ.

٣٨٤٢٩(٦) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن **أبان بن تغلب** (و عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمّد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب ـ كا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمّي (من ـ يب ـ كا) الأجر[1] ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم[2] كثيراً، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى النّاس بها قلت فإنّي أستحيي أن أذكر شرط الأيّام قال هو أضرّ عليك قلت وكيف قال انّك إن لم تشترط كان تزويج مقام[3] ولزمتك النّفقة في العدّة وكانت وارثةً ولم تقدر على أن تطلّقها إلّا طلاق السّنّة.

٣٨٤٣٠(٧) **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٥ ج ٥

---

(١) ويسمّي من الأجل ما تراضيا عليه ـ يب. (٢) أو كثيراً ـ يب ـ صا.

(٣) المقام: الدّائم ـ مجمع.

ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح (و ـ كا) على أن لاترثينى ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا (درهماً ـ كا) وعلى أنّ عليك العدّة.

٣٨٤٣١(٨) **مستدرك** ٤٦١ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن علىّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الثبرى عن **الحسن بن علىّ** بن يقطين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أدنى مايجتزئ من القول أن يقول أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ بكذا وكذا إلى كذا.

٣٨٤٣٢(٩) **كافى** ٤٥٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوّج المتعة قال تقول يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها فى شرطها ولا عدّة لها عليك.

٣٨٤٣٣(١٠) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن **هشام(بن سالم)** الجواليقى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة متعة مرّة مبهمة قال فقال ذلك[1] أشدّ عليك ترثها وترثك ولايجوز[2] لك أن تطلّقها إلاّ على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوّجها قال أيّاماً معدودة بشىء مسمّى مقدار[3] ماتراضيتم به فإذا مضت أيّامها كان طلاقها فى شرطها ولانفقة(ولاعدّة)لها عليك، قلت ما أقول[4] لها قال تقول لها أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) والله وليّى ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أنّ الله لى عليك كفيلاً لتفينّ لى ولا أقسم لك ولا أطلب

(١) ذاك ـ صا. (٢) فلا يجوز ـ صا. (٣) بمقدار ـ صا. (٤) انقول ـ صا

ولدك ولا عدّة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تتزوّجي حتّى يمضي لك خمس وأربعون ليلة[1] وإن حدث بك ولد فأعلميني **استبصار** ١٥٢ ج٣ مثله.

٣٨٤٣٤(١١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن أبي سعيد (عن ـ كا) الأحول **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمّد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن **الأحول** قال قلت لأبي عبد الله[2] عليه السلام (ما ـ يب ٢٦٣) أدنى ما يتزوّج به (الرّجل ـ يب ٢٦٣ ـ فقيه) المتعة قال كفّ[3] من برّ (يب ٢٦٣ يقول لها زوّجيني[4] نفسك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى فإن بدا لي زدتك وزدتيني. **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ سأل (أبا عبد الله عليه السلام) محمّد بن النّعمان الأحول فقال أدنى (وذكر مثل ما في يب ٢٦٣).

٣٨٤٣٥(١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ الوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي أن تسأل المرأة فارغة هي أم مشغولة بزوج أو بعدّة أو بحمل فإذا كانت خاليةً من ذلك قال لها تمتّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وتبيّن المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء وعلى أنّ الأجل إذا انقضى كان عليك عدّة خمسة وأربعين يوماً فإذا أنعمت قلت لها قد متّعتني نفسك وتعيد جميع الشّروط عليها لأنّ القول الأوّل خطبة وكلّ شرط قبل النّكاح فاسد، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثّاني، فإذا قالت في الثّاني نعم دفع إليها المهر

(١) خمسة واربعون يوماً ـ صا.

(٢) قال سألت أبا عبد الله قلت ـ يب ٢٦٣. (٣) كفّين ـ فقيه. (٤) تزوّجيني ـ فقيه.

أو ما حضر منه وكان مايبقى ديناً عليك وقد حلّ[1] لك حينئذٍ وطؤها.

وتقدّم فى باب (٤٥) ماورد من الخطبة فى النّكاح وكيفيّة الإيجاب والقبول من أبواب التّزويج ج ٢٥ ماينا سب ذٰلك. **وفى** رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله يامولاى فما شرائط المتعة قال يامفضّل لها سبعون شرطاً من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه قال قلت ياسيّدى فأعرضْ عليك ماعلمته منكم فيها (إلى أن قال) فيقول لها متّعيني نفسك على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ نكاحاً غير سفاح أجلاً معلوماً بأُجرة معلومة وهى ساعة أو يوم الخ فلاحظ فإنّه طويل.

ويأتى فى الباب التّالى ومايتلوه مايدلّ علىٰ ذٰلك **وفى** رواية ابن بكير (٢) من الباب التّالى قوله عليه السلام إن سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ فهو نكاح باتّ. **وفى** باب (١٦) انّه لاحدّ للمهر ولا للأجل فى المتعة قلّة وكثرة وكثير من أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالمتعة مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية ابن أبى عمير (١) من باب (١٤) حكم من تمتّع بامرأة على حكمه قوله عليه السلام إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث. **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا قوله عليه السلام إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل (بأجر ـ خ) آخر برضىً منها. **وفى** رواية أبى بصير (٢) نحوه.

(١٢) باب انّه لا يلزم الشّرط السّابق على العقد إلّا أن يعيده فى الإيجاب ويحصل القبول به

٣٨٤٣٦ (١) **كافى** ٥ ـ ٤٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد

---

(١) حلّل ـ ك.

الله عن أبيه عن سليمان بن سالم **تهذيب** ٢٦٣ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن **ابن بكير**[١] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت (عليها ـ يب) التّزويج فاردد عليها شرطك الأوّل بعد النّكاح فإن أجازته (فقد ـ كا) جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ماكان من الشّرط[٢] قبل النّكاح.

٣٨٤٣٧(٢) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٦ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النّكاح هدمه النّكاح، وما كان بعد النّكاح فهو جائز، وقال إن سمّى الأجل فهو متعة وإن لم يسمّ الأجل فهو نكاح باتّ. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٧ ـ ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ماكان (وذكر نحوه إلى قوله فهو جائز)

٣٨٤٣٨(٣) **كافي** ٤٥٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فقال ماتراضوا به من بعد النّكاح فهو جائز وماكان قبل النّكاح فلا يجوز إلّا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ صفوان بن يحيى عن **عبد الله** بن بكير [عن محمّد بن مسلم] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله (وذكر مثله إلى قوله ـ إلّا برضاها).

٣٨٤٣٩(٤) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٦ ـ ٤٦٥ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال (عن ابن بكير ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال سمعت أبا جعفر

---

(١) بكير بن أعين ـ يب. (٢) الشّروط ـ يب.

عليه السلام يقول فى الرّجل يتزوّج المرأة متعةً إنّهما يتوارثان إذا[١] لم يشترطا وإنّما الشّرط بعد النّكاح (حمله الشّيخ على أنّه إذا لم يشترط الأجل فإنّهما يتوارثان). **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ صفوان بن يحيى عن بكير (مثله سنداً ومتناً) **السّرائر** ٤٩٠ ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين (وذكر مثله سنداً ومتناً).

وتقدّم فى رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله فإذا قالت نعم أعدت القول ثانية وعقدت النّكاح به.

(١٣) باب حكم كون الأجل فى المتعة السّاعة والسّاعتين أو العرد والعردين

٣٨٤٤٠ (١) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بالمرأة[٢] ساعة أو ساعتين فقال السّاعة والسّاعتان لا يوقف[٣] على حدّهما ولكن العرد[٤] والعردين واليوم واليومين (والليلة ـ كا ـ يب) وأشباه ذلك.

٣٨٤٤١ (٢) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٦٠ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن **القاسم** بن محمّد عن رجل سمّاه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة على عرد[٥] واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر.

---

(١) مالم ـ كا ٤٦٥. (٢) من المرأة ـ يب صا. (٣) لا يتوقف يب (٤) العود والعودين ـ يبخ
(٥) والمراد بالعرد المرّة الواحدة ـ مجمع.

٣٨٤٤٢(٣) **كافى** ٤٦٠ ج ٥ ـ محمّد (بن يحيى) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن **خلف** بن حمّاد قال أرسلت إلى أبى الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة هل يجوز أن يتمتّع الرّجل بشرط مرّة واحدة قال نعم. **وتقدّم** فى رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة ما يدلّ على ذلك.

(١٤) باب حكم من تمتّع بامرأةٍ على حكمه ومن تزوّج امرأة شهرا غير معيّن

٣٨٤٤٣(١) **كافى** ٤٦٦ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **مستدرك** ٤٧٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن ابن أبى **عمير** عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرّجل (أن ـ خ) يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ (له من ـ كا) أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

٣٨٤٤٤(٢) **تهذيب** ٢٦٧ ج ٧ ـ **كافى** ٤٦٦ ج ٥ ـ أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا[1] عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ **بكّار** بن كردم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرّجل يلقى المرأة فيقول لها زوّجينى نفسك شهراً ولا يسمّى الشّهر بعينه (ثمّ يمضى ـ يب كا) فيلقاها بعد سنين (قال ـ يب كا) فقال له شهره إن كان سمّاه وإن لم يكن سمّا (ه ـ كا ـ فقيه) فلا سبيل له عليها. **مستدرك** ٤٧٢ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن بكّار عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

(١٥) باب جواز اشتراط الإستمتاع بماعدا الفرج فى المتعة

٣٨٤٤٥(١) **مستدرك** ٤٧٢ ج ١٤ ـ المفيد فى رسالة المتعة عن **سماعة**

---

(١) عن بعض رجاله ـ يب.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ـ إلى أن قال ـ انّك لاتدخل فرجك فى فرجى وتلذّذ بما شئت قال عليه السلام ليس له منها إلّا ماشرط.

وتقدّم فى باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط من أبواب الخيار ج ٢٣ مايدلّ على لزوم كلّ شرط عدا ما استثنى.

ويأتى فى رواية سماعة (١) من باب (٣٧) انّه يجوز للمرأة أن تشترط على الزّوج استمتاعه منها بما دون الوطى من أبواب المهور ج ٢٦ قولها إلّا انّك لاتدخل فرجك فى فرجى وتتلذّذ بما شئت فإنّى أخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له منها إلّا ما اشترط. **وفى** رواية إسحاق (٢) قوله رجل تزوّج بجارية عاتق على أن لايقتضّها ثمّ اذنت له بعد ذلك قال عليه السلام اذا أذنت له فلا بأس.

(١٦) باب أنّه لاحدّ للمهر فى المتعة ولا للأجل

٣٨٤٤٦ (١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٥٧ ٤ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر وعبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٢٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ـ يعنى فى المتعة ـ قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل (يب ٢٦٤ ـ صا ١٤٩ ـ قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة وإن اشترطت[1] الميراث فهما على شرطهما). **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٢ ـ النّضر عن عاصم عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم

(١) اشترطا ـ صا.

المهر في المتعة (وذكر نحو ما في صا). **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **محمّد** بن مسلم الثّقفي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سأله كم المهر في المتعة (وذكر مثله إلى قوله الأجل).

٣٨٤٤٧(٢) **مستدرك** ٤٦٤ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم **و أبي بصير** جميعاً قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن المهر فقالا قال ما تراضيٰ به الأهلون من شاء إلى ماشاء من الأجل الخبر.

٣٨٤٤٨(٣) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن إسماعيل عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له الرّجل يتزوّج متعة سنة أو أقلّ أو أكثر قال إذا كان شيئاً معلوماً[1] إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم.

٣٨٤٤٩(٤) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ ـ **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام وقلت الرّجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشّيء هو المعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم، قلت وأجمع منهنّ ماشئت قال فسكت قليلاً ثمّ قال دع عنك هٰذا.

٣٨٤٥٠(٥) **كافي** ٤٥٧ ج ٥ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النّساء قال حلال وإنّه يجزئ (فيه ـ كا) الدّرهم فما فوقه.

٣٨٤٥١(٦) **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **أبي بصير** عن الصّادق عليه السلام في المتعة: «يجزئها الدّرهم فما فوقه».

---

(١) شيء معلوم ـ يب. بشيء معلوم ـ صا.

٣٨٤٥٢(٧)**قرب الإسناد** ١٦٦ـ أحمد وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فأخبرنى أنّها حلال وأخبرنى أنّها يجزي فيها الدّرهم فمافوقه.

٣٨٤٥٣(٨)**نوادر أحمد بن محمّد** ٨٨ـ ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتّعون بمكّة فقال إن كان أحدنا ربّما تمتّع بكفٍّ من البرّ.

٣٨٤٥٤(٩)**المقنع** ١١٣ـ وأدنى ما يجزى فى المتعة درهم فمافوقه، وروى كفّين من برّ.

٣٨٤٥٥(١٠) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٥٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقى عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن **أبى سعيد** (عن ـ كا) الأحول قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوّج به المتعة قال كفّ من برّ. **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن محمّد بن النّعمان الأحول قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما أدنى (وذكر نحوه).

٣٨٤٥٦(١١) **كافى** ٤٥٧ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو قال كفّ من طعام دقيق أو سويق[1] أو تمر. **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد فى رسالة المتعة عن أبى بصير نحوه.

٣٨٤٥٧(١٢) **كافى** ٤٥٧ ج ٥ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **يونس** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ من طعام. وروى بعضهم مسواك.

---

(١) السّويق: ما يتّخذ من الحنطة والشّعير ـ اللسان ج ١٠ ص ١٧٠.

٣٨٤٥٨(١٣) **مستدرك** ٤٦٣ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **هشام** بن سالم عن الصّادق عليه السلام عن الأدنى في المتعة قال سواك يعضّ عليه.

٣٨٤٥٩(١٤) **كافي** ٤٦٧ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن عليّ بن حسّان عن **عبد الرّحمٰن** بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت انّي زنيت فطهّرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيّاً فأبى أن يسقيني إلّا أن أمكّنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج وربّ الكعبة.

٣٨٤٦٠(١٥) **تهذيب** ٢٦٦ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٩ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (عليّ ـ كا ـ صا) بن رئاب عن **عمر** ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و ـ يب) يشارطها[1] ما شاء من الأيّام.

وتقدّم في رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ماورد في انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء. **ولاحظ** باب (١١) شروط المتعة من ذكر الأجل.

ويأتي في باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها ما يناسب الباب. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على ما يشاء من العطيّة. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله انّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا

(١) أي المرئة الّتي يريد ان يتمتّع بها.

أهلها سنة الخ. **وفي** رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٥٠) حكم نكاح الأمة الّتي بعضها حرّ من أبواب نكاح العبيد ج٢١ قوله فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع منها بشيء قلّ أو كثر.

(١٧) باب انّ من أراد التمتّع بامرأة فنسي العقد حتّى وطأها فلا حدّ عليه بل يتمتّع بها بعد النّكاح ويستغفر الله

٣٨٤٦١(١) **كافي** ٤٦٦ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن زرعة بن محمّد **تهذيب** ٤٧٩ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **فقيه** ٢٩٧ ج ٣ ـ زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتّع[1] بها ثمّ أنسى (أن يشترط ـ كا) حتّى واقعها(هل ـ فقيه)[2] يجب عليه (الحدّ ـ يب ٤٧٩) حدّ الزّاني قال لا ولكن يتمتّع بها بعد النّكاح ويستغفر الله ممّا أتى. **تهذيب** ٤٩ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله. وتقدّم في آيات وأحاديث باب (٥٢) مارفع عن أُمّة النّبيّ صلى الله عليه وآله من أبواب جهاد النّفس ج١٧ ما يدلّ على ذلك.

(١٨) باب وجوب العدّة على المتمتّع بها وهي حيضة إن كانت تحيض وإلّا فشهر ونصف

٣٨٤٦٢(١) **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق.

٣٨٤٦٣(٢) **فقيه** ٢٩٦ ج ٣ ـ روى موسى بن بكر عن **زرارة** قال

---

(١) يتمتّع ـ خ. (٢) أ ـ يب.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأنّي أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر والصّداق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتّع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ النّضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة وذكر نحوه إلّا أنّه أسقط قوله (والصّداق كلّ شيء تراضيا عليه).

٣٨٤٦٤ (٣) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٣ ـ صفوان عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم **وزرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتعة خمس وأربعون ليلةً.

٣٨٤٦٥ (٤) **مستدرك** ٤٦٤ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد عن محمّد بن مسلم **وأبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث المتعة ـ قال ليس عليها منه[1] عدّة وعليها من غيره عدّة خمسة وأربعون يوماً. الخبر.

٣٨٤٦٦ (٥) **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن **أبي نصر** عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة وأربعون ليلة.

٣٨٤٦٧ (٦) **المقنع** ١١٤ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال هي كبعض إمائك وعدّتها خمس وأربعون ليلة (إلى أن قال) وإذا تزوّج الرّجل امرأة متعةً ثمّ مات عنها فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام فإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة،

---

(١) أي ممّن تمتّع بها ثمّ أراد أن يستقبل أمراً جديداً ويمتّعها ثانياً.

وإن مكثت عنده أيّاماً فعليها أن تحدّ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فتعتدّ ولا تحدّ.

٣٨٤٦٨(٧) **تهذيب** ١٦٥ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ كا) ابن اذينة عن **زرارة** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال (عدّة المتعة ـ يب) إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٣٨٤٦٩(٨) **تهذيب** ٢٦٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن صالح عن **عبد الله** بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال (لك ـ يب) من الله ورسوله قلت فما حدّها قال من حدودها أن لاترثها ولا ترثك قال فقلت (فـ ـ خ) كم عدّتها فقال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.

٣٨٤٧٠(٩) **قرب الإسناد** ٣٦١ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ ئل) عن أحمد بن محمّد ابن **أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدّة المتعة حيضة، وقال خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.

٣٨٤٧١(١٠) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ ـ ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن **إسماعيل** بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال إلق عبد الملك بن جريح فاسئله عنها فإنّ عنده منها علماً فلقيته فأملىٰ عليّ منها شيئاً كثيراً فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد إنّما هي بمنزلة إماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لاتحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقرّ به قال عمر بن اذينة وكان زرارة

يقول هٰذا ويحلف بالله أنّه الحقّ الّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف.

٣٨٤٧٢(١١) **الإحتجاج** ٢١١ ج ٢ ـ (عن محمّد بن **عبدالله** بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الزّمان صلوات الله عليه سأله فيه عن مسائل) وسأل عن رجل تزوّج امرأةً بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقى له عليها وقت فجعلها فى حلّ ممّا بقى له عليها وقد كانت طمثت قبل أن يجعلها فى حلّ من أيّامها بثلاثة أيّام أيجوز أن يتزوّجها رجل آخر بشيء معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هٰذه الحيضة أو يستقبل بها حيضة أُخرىٰ فأجاب يستقبل حيضةً غير تلك الحيضة لأنّ أقلّ تلك العدّة حيضة وطهرة تامّة.

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد فى انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام عدّتها خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية إسماعيل (٨) قوله عليه السلام وعدّتها حيضتان وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً (إلى أن قال) قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هٰذا ويحلف أنّه الحقّ إلّا أنّه كان يقول إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف. **وفى** رواية أبى بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام وعلى أن تعتدّى خمسة وأربعين يوماً. **وفى** رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام وعلى أنّ عليكِ العدّة. **وفى** رواية هشام (١٠) قوله عليه السلام فإذا مضى شرطكِ فلا تتزوّجى حتّى يمضى لكِ خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) انّه لاحدّ للمهر قوله عليه السلام وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة.

ويأتى فى رواية ابن خنيس (١) من باب (٢٠) حكم الإشهاد والإعلان فى المتعة قوله كم العدّة قال خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية

ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث فى المتعة قوله والعدّة خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية المفضّل (٤) من باب (٢٦) أنّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لابأس بأن يزيدا برضىً منهما قوله عليه السلام فإن أرادت سواه اعتدّت خمسة وأربعين يوماً وقوله عليه السلام إن شاءت تمتّعت منه أبداً وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً. **ولاحظ** باب (٣١) أنّ عدّة الأمة قرءان من أبواب العِدَد. ج٢٧

(١٩) باب انّ من تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل الدّخول أو بعده لم يجز له الرّجوع

٣٨٤٧٣ (١) **فقيه** ٢٩٣ ج ٣ ـ روى عن **علىّ** بن رئاب قال كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضى إليها أو وهب لها أيّامها بعد ما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقّع عليه السلام لا يرجع.

(٢٠) باب حكم الاشهاد والاعلان فى المتعة

٣٨٤٧٤ (١) **تهذيب** ٢٦١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٨ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **المعلّى** بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايجزى فى المتعة من الشّهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحداً قال انّه[1] لا يعوزهم[2] قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت ـ جعلت فداك ـ كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[3] يتزوّجون بغير بيّنة قال لا. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٤ ـ صفوان عن ابن مسكان عن المعلّى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام مايجزى فى المتعة من

(١) انّهم ـ صا. (٢) عاز الشّىء فلاناً: احتاج فلان إليه ولم يجده ـ المنجد. (٣) النّبىّ ـ صا

الشّهود قال رجلان أو رجل وامرأتان (وذكر نحوه، وزاد في آخره)قلت كم العدّة قال خمس وأربعون ليلة.

٣٨٤٧٥(٢)**تهذيب**٢٦٢ج٧ـ**استبصار**١٤٩ج٣ـالحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن **الحرث** بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام مايجزى في المتعة من الشّهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشّهرة[1] فقال يجزيه رجل وإنّما ذلك لمكان المرأة لئلّا تقول في نفسها هذا فجور.

٣٨٤٧٦(٣)**مستدرك**٤٦٩ج١٤ـالشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن عليّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضل عن **الحارث** بن المغيرة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجزئ في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزئه رجل واحد وإنّما كان ذلك لمكان البراءة ولئلّا تقول في نفسها هو فجور.

٣٨٤٧٧(٤)**فقه الرّضا**عليه السلام ٢٣٢ـوالوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة.

٣٨٤٧٨(٥)**مستدرك**٤٦٩ج١٤ـالشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن عليّ بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم ومحسن عن أبان عن زرارة عن **حمران** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أتزوّج المتعة بغير شهود قال لا الّا أن تكون مثلك.

٣٨٤٧٩(٦)**قرب الإسناد**٢٥٢ـ**عبدالله** بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تحته

---

(١) الشّهود ـ صا.

امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده قال إن هو زادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بيّنة وإن كانت الزّيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيّنة.

٣٨٤٨٠(٧) **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٩ـ القاسم بن عروة عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود قال لا بأس ولا بأس بالتّزويج البتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنّما جعل الشّهود فى التّزويج البتّة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

وتقدّم فى باب (٤٧) جواز التّزويج بغير بيّنة فى الدّائم والمنقطع من أبواب التّزويج ج ٢٥ مايدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ فإنّه يستفاد من مضامين أحاديثها عدم لزوم الإعلان والإشهاد فيها بل يستفاد منها صحّته خفية وسرّاً ـ ويمكن أن يستدلّ على ذلك بالأحاديث المتضمّنة بأنّ المتمتّع بها مستأجرات وبمنزلة الإماء. **وفى** رواية إسماعيل بن الفضل (٩) من باب (٣) ماورد فى انّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهنّ ماشاء بغير وليّ ولا شهود.

(٢١) باب عدم ثبوت الميراث فى المتعة إلّا مع الشّرط وانّه لانفقة ولا قسم ولا عدّة على الرّجل فى المتعة إلّا أن يريد تزويج اختها فيصبر حتّى تنقضى عدّتها

٣٨٤٨١(١) **تهذيب** ٢٦٤ج ٧ـ **استبصار** ١٤٩ج ٣ـ محمّدبن يعقوب عن **كافى** ٤٦٥ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن[1] اشترطت[2] (الميراث ـ يب صا) كان وإن لم

---

(١) ان ـ يب ـ صا. (٢) اشترط ـ يب.

تشترط لم يكن. **كافي** ـ وروى أيضاً، ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط. (والظّاهر انّ مراده رواية سعيد بن يسار الآتي). **قرب الإسناد** ٣٦٢ ـ أحمد بن محمّد عن **أحمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الميراث فقال كان جعفر عليه السلام يقول نكاح بميراث (وذكر نحو ما في يب).

٣٨٤٨٢(٢) **المقنع** ١١٤ ـ ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل.

٣٨٤٨٣(٣) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن **عمر** بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨٥ ـ ابن مسكان عن عمر بن حنظلة نحوه وزاد والعدّة خمس وأربعون ليلة وإن أراد أن يمسكها فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ما شائا من الأجر.

٣٨٤٨٤(٤) **تهذيب** ٢٦٤ ج ٧ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن **سعيد** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعةً ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط.

٣٨٤٨٥(٥) **المقنع** ١١٤ ـ إذا تزوّجت بامرأة متعة إلى أجلٍ مسمّى فلمّا انقضى أجلها أحببت أن تُزوّج أُختها فلا تحلّ لك حتّى تنقضي عدّتها.

وتقدّم في باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج ٢٣ ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط فراجع. **وفي** باب (١) انّ الله تبارك

وتعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه نكاح بميراث وبغير ميراث من أبواب التّزويج ج ٢٥ وغير واحد من أحاديث باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن أبي عمير (١) من باب (١٤) حكم التمتّع بامرأة على حكمه قوله عليه السلام لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمرأة على حكمه ولكن لابدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن أحدث به حدث لم يكن لها ميراث.

ويأتي في رواية المفضّل (٤) من باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضىً منهما قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث ويمكن أن يستدلّ على ذلك بالأخبار الواردة في أنّ المتمتّع بها مستأجرات بمنزلة الإماء.

(٣٢) باب جواز العزل عن المتمتّع بها

وتقدّم في أحاديث باب (٢٧) حكم العزل عن الأمة والحرّة من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية مفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وروينا عنكم أنكم قلتم انّ الفرق بين الزّوجة والمتمتّع بها انّ المتمتّع له أن يعزل عن المتعة وليس للزّوج أن يعزل عن الزّوجة لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، وقوله وانّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها.

وفي رواية المفضّل (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله ولد المتعة حرام وإنّ الأجودَ أن لايضع النّطفة في رحم المتعة. **وفي** رواية هشام (١٠) من

باب (١١) شروط المتعة قوله عليه السلام ولا أُقسم لك ولا أطلب ولدك. **وفي** رواية الأحول (١١) قوله عليه السلام يقول لها زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله (إلى أن قال) ولا أطلب ولدك. **وفي** رواية الرّضوى عليه السلام (١٢) قوله عليه السلام قال لها تمتّعيني نفسك على كتاب الله (إلى أن قال) وعلى أنّ الماء أضعه حيث أشاء. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد.

(٢٣) باب حكم نقل المتمتّع بها من بلد إلىٰ بلد آخر

٣٨٤٨٦(١) **كافي** ٥ ج٤٦٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **معمّر بن خلّاد** قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد فقال يجوز النّكاح الآخر ولا يجوز هٰذا.

(٢٤) باب انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه في الثّالثة والتّاسعة كالمطلّقة

٣٨٤٨٧(١) **تهذيب** ٧ ج٢٧٠ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥ ج٤٦٠ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ـ جعلت فداك ـ (الرّجل ـ كا) يتزوّج المتعة وينقضي شرطها ثمّ يتزوّجها رجل آخر حتّى[1] بانت منه ثمّ يتزوّجها (الرّجل ـ يب) الأوّل حتّى[2] بانت منه ثلاثاً وتزوّجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأوّل أن يتزوّجها قال نعم كم شاء ليس هٰذه مثل الحرّة هٰذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء.

٣٨٤٨٨(٢) **كافي** ٥ ج٤٦٠ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد

---

(١) حين ـ يب. (٢) حين ـ يب.

عن عليّ بن الحكم عن **أبان** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يتمتّع من المرأة المرّات قال لا بأس يتمتّع منها ماشاء.

٣٨٤٨٩(٣) **قرب الإسناد** ٢٥١ ـ **عبدالله** بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً متعةً كم مرّة يردّدها ويعيد التّزويج قال ما أحبّ.

(٢٥) باب انّ المتمتّع بها إذا لم تف ببعض المدّة فللرّجل أن يحبس عن مهرها بقدر مالم تف له إلّا أيّام حيضها

٣٨٤٩٠(١) **كافي** ٤٦٠ ج ٥ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد منّي المهر كملاً وأتخوّف أن تخلفني فقال لايجوز أن تحبس ما قدّرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ماتخلفك.

٣٨٤٩١(٢) **مستدرك** ٤٦٨ ج ١٤ ـ الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن **عمر** بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله أن تخلفني (ثمّ قال) قال إحبس ماقدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منه بقدر ماتخلفك.

٣٨٤٩٢(٣) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦١ ج ٥ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها[1] شيئاً قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشّهر فالنّصف، وإن كان ثلثاً[2] فالثّلث. **كافي** ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عمر بن

---

(١) منها ـ يب. (٢) الثّلث ـ يب.

حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٤٩٣(٤) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ ـ روى صفوان بن يحيى عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشّهر ولا تفي ببعض الشّهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلّا أيّام حيضها فإنّها لها.

٣٨٤٩٤(٥) **كافي** ٤٦١ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **إسحاق** بن عمّار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرّجل يتزوّج المرأة متعةً تشترط له أن تأتيه كلّ يوم حتّى توفّيه شرطه أو تشترط أيّاماً معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيّام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشّرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيّام الطّمث فإنّها لها فلا يكون له إلّا ما أحلّ له فرجها.

(٢٦) باب انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضى منهما ولكن لا يجوز لها أن تتزوّج بغيره حتّى تنقضي عدّتها

٣٨٤٩٥(١) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل[1] آخر برضى منها ولا يحلّ ذلك لغيرك حتّى تنقضي عدّتها.

٣٨٤٩٦(٢) **تفسير العيّاشي** ٢٣٣ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي جعفر

(١) بأجر ـ يب.

عليه السلام في المتعة قال نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان. **نوادر أحمد بن محمّد** ٨١ ـ النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله (وذكر نحوه).

٣٨٤٩٧(٣) **كافي** ٤٥٩ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن رواه قال انّ الرّجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء.

٣٨٤٩٨(٤) **وسائل** ٥٥ ج ٢١ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الصّحّاف ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان عن صباح المدائنيّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه وأمّا ما ذكرت أنّهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله، إنّما دينه أن يحلّ ما أحلّ الله ويحرّم ماحرّم الله وأنّ ممّا أحلّ الله المتعة من النّساء في كتابه والمتعة من الحجّ أحلّهما الله ثمّ لم يحرّمهما فإذا أراد الرّجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح ماتراضيا على ما أحبّا من الأجر كما قال الله عزّ وجلّ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ إن هما أحبّا مدّا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضي الأجل مثل غروب الشّمس مدّا فيه وزادا في الأجل ما أحبّا فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلّا بأمرٍ

مستقبلٍ وليس بينهما عدّة إلّا لرجل سواه فإن أرادت سواه اعتدّت خمسةً وأربعين يوماً وليس بينهما ميراث، ثمّ إن شاءت تمتّعت من آخر فهٰذا حلال لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتّعت منه أبداً، وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتدّ من كلّ من فارقته خمسة وأربعين يوماً كلّ هٰذا لها حلال على حدود الله الّتى بيّنها على لسان رسوله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ـ ورواه الصّفّار فى (بصائر الدّرجات الكبير) عن القاسم بن الرّبيع عن محمّد بن سنان (مثله)(١).

وتقدّم فى رواية عبد السّلام (٤) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج٢٦ قوله إن أراد أن يزداد وتزداد قبل انقضاء الأجل الّذى أجّل قال عليه السلام لابأس أن يكون ذٰلك برضىً منه ومنها بالأجل والوقت وقال يزيدها بعدما يمضى الأجل. **وفى** رواية أبى بصير (٥) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، فقال هو أن يتزوّجها إلى أجل مسمّى ثمّ يحدث شيئاً بعد الأجل. **وفى** رواية أبى بصير (١١) قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال يقول إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها ولا يحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل وعدّتها حيضتان.

وفى رواية سلمة (٣٥) قوله عليه السلام أىّ رجل تمتّع بامرأة مابينهما ثلثة أيّام فان أحبّا ان يزدادا ازدادا فإن أحبّا أن يتتاركا تتاركا. ولاحظ روايتى مفضّل (٤١) و (٤٢). **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لاحدّ للمهر قوله عليه السلام فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة. **وفى** رواية زرارة (٢) من باب (١٨) وجوب العدّة على المتمتّع بها قوله عليه السلام فاذا جاء

---

(١) وما فى بصائر الدّرجات للصّفّار ص٥٣٣ متفاوت لهٰذا فى الألفاظ فراجع.

الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن شاء أن يزيد فلابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذلك. **وفي** رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) ماورد من الحيلة لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر قوله عليه السلام لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضي شرطها وعدّتها. **وفي** أحاديث أبواب العِدَد في كتاب الطّلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٢٧) باب انّ من تزّوج المرأة متعة إلى أجل معلوم ثمّ عزم أن يزيد في الأجل قبل انقضائه يهب لها ما بقي من الأجل ثمّ يستأنف عقداً جديداً

٣٨٤٩٩(١) **تهذيب** ٢٦٨ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٥٨ ج ٥ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن أسلم وعن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن **أبان** بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ جعلت فداك ـ الرجل يتزوّج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثمّ إنّها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيّام قبل أن تنقضي أيّامه الّتي شرط عليها فقال (لا ـ كا) لا يجوز شرطان في شرط قلت، فكيف يصنع قال يتصدّق عليها بما بقي من الأيّام ثمّ يستأنف شرطاً جديداً.

٣٨٥٠٠(٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣٣ ـ وليس عليها منه عدّة إذا عزم على أن يزيد في العدّة والأجل والمهر إنّما العدّة عليها لغيره إلّا أنّه يهب لها ما قد بقي من أجله عليها وهو قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وهو زيادة في المهر والأجل. **وتقدّم** في أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٨) باب حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج

٣٨٥٠١(١) **تهذيب** ٢٦١ج ٧ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦١ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم انّ لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده.

٣٨٥٠٢(٢) **كافي** ٤٦١ج ٥ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال كتب إليه الرّيّان بن شبيب ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطاها بعض مهرها وأخّرته بالباقي ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز، فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.

٣٨٥٠٣(٣) **المقنع** ١١٤ ـ وإذا تزوّجت المرأة متعةً بمهر معلوم إلى أجل معلوم وأعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ثمّ علمت أنّ لها زوجاً فلا تعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً لأنّها عصت الله.

وتقدّم في باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما يحرم بالتّزويج ج ٢٥، **وباب** (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها ما يدلّ على ذلك. **وفي** باب (٢٥) حكم المتمتّع بها إذا لم تفِ ببعض المدّة من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يناسب الباب.

(٢٩) باب انّ المتمتّع بها إذا وهبت مهرها ثمّ خلّاها زوجها

قبل أن يدخل بها عليها ان تردّ نصف مهرها إلى زوجها

٣٨٥٠٤(١) **تهذيب** ٢٦١ ج ٧ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن زرعة عن **سماعة** قال سألته ـ أى أبا عبد الله عليه السلام ـ عن رجل تزوّج جاريةً أو تمتّع بها ثمّ جعلته فى حلّ من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزّوج نصف الصّداق. **تهذيب** ٤٧٦ ج ٧ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله الّا انّ فيه بدل (الزّوج) الرّجل. **ويأتى** فى باب (٢١) انّ الرّجل إذا طلّق امرأته قبل الدّخول فلها نصف المهر من أبواب المهور ج ٢١ ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب ماورد من الحيلة والحكم لمن تزوّجت متعة ثمّ زوّجها أهلها برجل آخر

٣٨٥٠٥(١) **كافى** ٤٦٦ ج ٥ـ علىّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانيةً والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى ينقضى شرطها وعدّتها قلت إنّ شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال: فليتّق الله زوجها الأوّل وليتصدّق عليها بالأيّام فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون فى تقيّة قلت: فإنّه تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال: إذا خلا الرّجل فلتقل هى: يا هذا انّ أهلى وثبوا علىّ فزوّجونى منك بغير أمرى ولم يستأمرونى وانّى الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجنى تزويجاً صحيحاً فيما بينى وبينك.

٣٨٥٠٦(٢) **فقيه** ٢٩٤ ج ٣ـ روى عن **يونس** بن عبد الرّحمن قال:

سألت الرّضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأةً متعةً فعلم بها أهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال: لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضي عدّتها وشرطها قلت: إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال: فليتّق الله زوجها وليتصدّق عليها بما بقي له فإنّها قد ابتليت والدّار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها كيف تصنع قال تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا وثب عليّ أهلي فزوّجوني بغير أمري ولم يستأمروني وأنّي الآن قد رضيت فاستأنف أنت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

٣٨٥٠٧(٣) **قرب الإسناد** ٣٦١ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد **ابن أبي نصر** عن الرّضا عليه السلام قال: في الرّجل يتزوّج المرأة متعة ثمّ يتزوّجها رجل من بعده ظاهراً فسألته أيّ الرّجلين أولىٰ بها فقال الزّوج الأوّل.

وتقدّم في رواية المهلب (١٣) من باب (٧) حكم التمتّع بالابكار ج٢٦ قوله انّها زوّجتني نفسها ثمّ انّ أباها زوّجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التّزويج الدّائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. **ولاحظ** باب (٢٦) انّ الأجل إذا انقطع فيما بين الرّجل والمرأة لا بأس بأن يزيدا برضىً منهما وباب (٢٨) حكم مهر المتمتّع بها إذا ظهر لها زوج.

(٣١) باب انّ ولد المتعة يلحق بأبيه وشرط عدم لحوقه به فاسد

٣٨٥٠٨(١) **كافي** ٤٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

قلت له أرأيت إن حبلت قال هو ولده.

٣٨٥٠٩(٢) **مستدرك** ٤٧١ ج ١٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمّد بن مسلم **وأبي بصير** جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة إلى أن قال فقلنا له أرأيت إن حملت قال هو ولده الخبر.

٣٨٥١٠(٣) **تهذيب** ٢٦٩ ج ٧ **استبصار** ١٥٣ ج ٣ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٦٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد (ابن المختار ـ كا) ومحمّد بن الحسن[١] عن عبد الله بن الحسن[٢] جميعاً عن **الفتح** بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الشّروط في المتعة فقال الشّرط[٣] فيها (بكذا و ـ كا) كذا إلى كذا[٤] (وكذا ـ كا) فإن قالت نعم فذاك (له ـ كا) جائز ولا تقول[٥] كما أنهى[٦] إليّ أنّ أهل العراق يقولون (انّ ـ يب ـ صا) الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإنّ شرطين في شرط فاسد وإن رزقت ولداً قبله[٧] والأمر واضح فمن شاء التلبيس[٨] على نفسه لبّس.

٣٨٥١١(٤) **الهداية** ٦٩ ـ فإن جاءت (المرئة المتمتّع بها) بولد فعليه أن يقبله وليس له أن ينكره.

وتقدّم في رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله وانّ من شرط المتعة انّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها فإن وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه. **وفي** رواية ابن بزيع (١) من باب (٥) استحباب اختيار المؤمنة العارفة

---

(١) الحسين ـ صا. (٢) الحسين ـ صا. (٣) الشّروط ـ يب ـ صا. (٤) كذا وكذا ـ صا.
(٥) تقول ـ كا. أقول ـ صا. (٦) الإنهاء: الإبلاغ. (٧) فتلقّه ـ يب ـ قبلته ـ صا.
(٨) التلبيس: كالتدليس والتخليط شدّد للمبالغة ـ اللسان ج ٦ ص ٢٠٤.

للمتعة قوله ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لا حدّ للمهر في المتعة قوله أرأيت إن حملت فقال هو ولده. **وفي** رواية ابن حنظلة (٣) من باب (٢١) عدم ثبوت الميراث في المتعة قوله عليه السلام ويشترط الولد إن أراد.

أبواب نكاح العبيد والإماء

(١) باب ماورد من الحثّ على نكاح الإماء خصوصاً امّهات الأولاد ومن لها عقل وأدب

٣٨٥١٢(١) **كافي** ٤٧٤ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بامّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة[1].

٣٨٥١٣(٢) **كافي** ٤٧٤ ج ٥ ـ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض أصحابه عن **أبي حمزة** عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الأولاد من امّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة.

وتقدّم في رواية معمّر (٢) من باب (١) حكم جزّ الشّعر من أبواب شعر الرّأس ج ٢١ قوله عليه السلام ثلاث من عرفهنّ لم يَدَعهنّ جزّ الشّعر ونكاح الإماء. **وفي** مرسلة فقيه (٣) قوله عليه السلام ثلاثة من اعتادهنّ لم يَدَعهنّ وذكر مثله. **وفي** أحاديث باب (١) انّ الله تعالى أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التّزويج ج ٢٥ وباب (٢) بدو التّزويج وفضله وحكمه والحثّ عليه وباب (١١) استحباب اختيار الولود وباب (١٧)

---

(١) أورد الكافي هذه الرّواية وما بعدها في باب السّراري وإن كان ظاهرها يشمل غيرها أيضاً ولعلّها لقرائن كانت تدلّ على أنّ المراد بها الإماء.